الأحتجاز التعسفي والتعذيب
الواقع المرير في لبنان

COSV
ITALIAN SOLIDARITY IN THE WORLD
KAFA
C.L.D.H

إعداد ماري دوناي

المركز اللّبناني لحقوق الإنسان

تُشكِل هذه الدِراسة جزءاً لا يتجزأ من مشروع **" الفسحة المتعددة الوسائط لحقوق الإنسان "** الذي يُموّله الإتحاد الأوروبي. تقود لجنة منظمات الخدمة الطوعيّة هذا المشروع بالشراكة مع ثلاث منظمات لبنانيّة : منظمة كفى عنف واستغلال، وحركة السّلام الدّائم، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان.

إنّ إنشاء مشروع**"الفسحة المتعددة الوسائط لحقوق الإنسان"** هو الهدف الأساسي لمشروعٍ مدته سنتان (2009-2011) يهدف الى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني من أجل دمج حقوق الإنسان، والديمقراطيّة، والحوكمة الجيدة بطريقة أفضل في الخطط الوطنيّة للتنمية.

فشُكل ائتلافٌ غير رسمي من منظمات بغية إدارة المشروع الذي يتضمّن، علاوة عن نشاطات أخرى، إجراء بحوث عن مختلف إشكاليّات حقوق الإنسان التي تبدأ بحريّة تكوين الجمعيّات لتنتهي بالإتجار بالبشر والعنصريّة. للمزيد من المعلومات عن هذا المشروع، يُمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني http://www.humanrights-lb.org

بالإضافة إلى الشُركاء الأربعة في هذا المشروع، إنَ المنظمات المشاركة في ائتلاف حقوق الإنسان في لبنان هي التالية: مؤسّسة عامل ومنظمة العفو الدّوليّة فرع لبنان، والجمعيّة اللبنانيّة للتعليم والتدريب، وجمعيّة النجدة، ومؤسّسة إنسان، والجمعيّة اللبنانيّة للحقوق المدنيّة، والجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الانتخابات، والمركز اللبناني للتربية المدنيّة، ولجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد).

تمَ إعداد هذه النشرة بمساعدة من الإتحاد الأوروبي، تُعتبرمحتويات هذه النشرة مسؤولّيّة المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ولجنة منظمات الخدمة الطوعيّة، ومنظمة كفى عنف واستغلال ،وحركة السّلام الدّائم، ولا تعكس بأيّ حال وجهة نظر الاتِحاد الأوروبي.

©المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ولجنة منظمات الخدمة الطوعيّة، ومنظمة كفى عنف واستغلال، وحركة السّلام الدّائم.

المركز اللبناني لحقوق الإنسان، سنتر باخوس، الطابق الأول، شارع مار يوسف، الدّورة، بيروت، لبنان
http://www.cldh-lebanon.org

الفهرس

المركز اللبناني لحقوق الإنسان 5

المنهجية 6

الاعتقال التعسُفي 7

- الفئة 1 من الاعتقالات التعسُفيّة: 7
  - ✓ الأجانب الذين تجاوزت فترة اعتقالهم مدة العقوبة: 13% من مجموع الأشخاص المعتقلين 8
  - ✓ قانون تداخل العقوبات: عشرات السُجناء الذين يمكن إخلاء سبيلهم ما زالوا محتجزين 11
- الفئة 2 من الاعتقالات التعسُفيّة: 12
  - ✓ أجانب: اعتقالات على أساس تمييز في الجنسية 12
  - ✓ توقيفاتٌ على أساس التّمييز الجنسي 12
- الفئة 3 من الاعتقالات التعسُفيّة: 13
  - ✓ في السّنوات الثّلاث الأخيرة، تعرّض أكثر من 400 شخصاً أوقفوا في قضايا أمنيّة لإنتهاكات في الإجراءات جعلت اعتقالهم تعسُفياً 13
  - ✓ أمام المَحاكم المدنيّة: انتهاكات منهجيّة للحق في محاكمة عادلة 15
  - ✓ المحكمة العسكرية: 2.4% على الأقل من الإدانات 17

التعذيب 20

التعذيب خلال الوضع قيد الاحتجاز: في أيّة ظروف يحصل، ولأيّة غايات؟ 21

- قضايا القانون العام 21
  - ✓ إحصاءات 21
  - ✓ إهمال الأجهزة الأمنيّة التّحقيق هو السبب وراء ممارسة التعذيب 23
- قضايا ذات طابع أمني- التجسُس، والتعاون مع إسرائيل، والإرهاب 25
  - ✓ إحصاءات 25
  - ✓ الدّوافع السّياسيّة والانتقام، السّبب وراء ممارسة التعذيب 27

طرق التعذيب: الإحصاءات بحسب الأجهزة 28

- ✓ التحريون: في الجديدة، والوروار، وحبيش: ضربات بالعصي وصفعات- لكن أساليب أكثر تنظيماً أيضاً 30
- ✓ أجهزة مخابرات قوى الأمن الدّاخلي (شعبة المعلومات) : أساليب التعذيب الجسدي والنّفسي 31
- ✓ أجهزة مخابرات الجيش: ممارسة منظمة للتعذيب 32

الظروف المؤاتية لممارسة التعذيب خلال الوضع قيد الاحتجاز: الثغرات القانونيّة والانتهاكات 33

- قلة الأحكام التّشريعيّة المُتعلقة بمعاقبة جريمة التعذيب 33
- نظام قضائي غير فعّال 34

- قلة آليّات المراقبة 36
- غياب سبل الطعن الدّوليّة الفعّالة 40

أساليب تعذيب أخرى بعد الوضع قيد الاحتجاز 41

✓ الضرب المبرح بهدف الانتقام 41

✓ العزل ألإنفرادي 42

✓ النقل التعسُفي لأماكن التعذيب بهدف تخويف الضّحايا 44

✓ الاعتقال الإداري المطوّل 46

✓ ظروف الاعتقال التي ترقى إلى مستوى التعذيب 47

الظُروف الاجتماعية المؤاتية للتعذيب 49

✓ البعد الثقافي 49

✓ الضّحايا الصّالحين والضّحايا غير الصّالحين، التّأثير الإعلامي 49

✓ تجاوزات "مكافحة الإرهاب" العالميّة 50

آثار التّوقيفات التعسُفيّة والتعذيب 51

الآثار الاجتماعية 51

الآثار الفرديّة 52

التوصيات 55

تحليل: سوء نيّة ومسؤوليّة مُشتركة 57

المركز اللبناني لحقوق الإنسان

يهدف **المركز اللبناني لحقوق الإنسان**، وهو جمعية لبنانية، مستقلة، وغير سياسية لا تبغى الربح، إلى الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي العام 2006 أسست هذا المركز الذي يتخذ بيروت مقراً له، الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفيا- سوليدا-الناشطة منذ العام 1996 في مجال مكافحة الاحتجاز التعسفي والإختفاءات القسرية والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات صارخة تطال حقوق الإنسان.

يُراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان **وضع حقوق الإنسان في لبنان**، ويُكافح **الإختفاءات القسرية، والإفلات من العقاب والاعتقال التعسُفي، والتعذيب، والعنصرية**، ويعمل جاهداً بهدف **إعادة تأهيل ضحايا** التعذيب.

ويُنظم المركز اللبناني لحقوق الإنسان دورياً مؤتمرات صحفية، وورش عمل، ودورات تدريبية، واجتماعات توعية حول حقوق الإنسان في لبنان. فضلاً عن ذلك، يجمع المركز معلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان في تقارير وبيانات صحفية، ويوثقها.

ويدعم فريق المركز اللبناني لحقوق الإنسان المبادرات الرامية إلى تحديد مصير كافة المفقودين في لبنان.

ويتابع المركز بانتظام عدداً من قضايا الاعتقال التعسُفي والتعذيب بالتنسيق مع منظمات لبنانية ودولية، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسُفي التّابع للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب.

في العام 2007، أفتتح المركز اللبناني لحقوق الإنسان مركز "نسيم" لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيروت. ويقدم هذا المركز الذي يعتبر عضواً في المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، دعمًا لضحايا التعذيب وأسَرهم على عدة أصعدة.

يستعرض المركز يومياً ما ورد في الصُحف اليوميّة من انتهاكات لحقوق الإنسان والشؤون القضائية في لبنان، ويرسله إلى أكثر من 70 منظمةً للدفاع عن حقوق الإنسان، وإلى جمعيّات وسفارات، ويحرر يومياً عدّة مدوّنات إلكترونيّة.

تجدر الإشارة إلى أن المركز اللبناني هو عضو مؤسس في الشبكة الأورو- متوسطية لمناهضة الإختفاءات القسرية، وعضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، وعضو في شبكة مناهضة التعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

المنهجية

تنظر منظمات حماية حقوق الإنسان في قضيّة الاعتقال التعسُفي والتعذيب في لبنان بطريقة منتظمة.

وقبل العام 2005، كان تأثير الاحتلال الإسرائيلي والسوري جلياً في تداعيّات هذه الإشكاليّتين. فوقع آلاف اللبنانيين ضحيّة الاعتقالات التعسُفيّة والتعذيب على مدى ثلاثين عاماً من الاحتلالات الخارجيّة، ولقد كان من الصعب، لا بل من غير الممكن، قمع هذه الممارسات المنهجيّة.

ومنذ العام 2005، أصبح لبنان يتحكم بمصيره. كيف تطوّرت مُمارسات التعذيب والاعتقال التعسُفي منذ نهاية الاحتلال؟ وكيف يُعامل ضحايا التعذيب من حيث إعادة التّأهيل والحق في التعويض؟

إمتد هذا البحث من آذار 2009 حتى كانون الأول 2010.

وأجريت إحصاءات بشأن أسباب الاعتقال التعسُفي والتعذيب ونتائجهما.

قيّمت ممارسة الاعتقال التعسُفي من خلال دراسة منهجيّة لمجموعة الأشخاص المحتجزين في لبنان قادها فريق المركز اللبناني لحقوق الإنسان من آذار حتى أيلول 2009.

وقيمت ممارسة التعذيب باستعمال مصادر التوثيق القائمة منذ العام 2005[i]، تمّ بإجراء مقابلات مع عينات تمثل[ii] الأشخاص الذين أوقفوا بين العامين 2009 و2010.

وقيمت المعاملة التي خُصّصت للضّحايا وفقًا لقاعدة الإحصاءات التّي أعدّها مركز "نسيم" لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (مشروع المركز اللبناني لحقوق الإنسان)، ووفقًا للمقابلات التي أجريت خلال هذا البحث.

أمّا تعريف الانتهاكات، فتمّ على أساس الإطار القانوني القائم، وأجريت مقابلات وتمّ تبادل رسائل مع مسؤولين سياسيّين، وأمنيّين، وقضائيّين.

الاعتقال التعسُفي

يُعتبر الاعتقال تعسُفيّاً عندما لا يتوافق مع التشريعات الوطنيّة، والمعايير الدّوليّة ذات الصّلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصُكوك الدّوليّة ذات الصّلة التي صادق عليها لبنان.

وفي وجه هذا التطوُر المقلق لهذه الممارسة، وبغياب تعريفٍ محدّد لـ"اعتقال تعسُفي" في الصُكوك الدّوليّة، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1991[iii] فريق العمل المعني بالاعتقال التعسُفي.

وبهدف القيام بمهمَته بالاستناد إلى قاعدة محدّدة، أعطى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسُفي صفة "تعسُفي" لكلّ اعتقال لا يتوافق مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في أبرز الصُكوك الدّوليّة للدِفاع عن حقوق الإنسان. وبصورة خاصّة، حُدِدت ثلاث فئات من الاعتقالات التعسُفيّة، وهي:

1. الاعتقال في ظلِ غياب أيّ أساسٍ قانوني للحرمان من الحريّة (مثلا، عندما يُبقى شخصٌ قيد الاحتجاز بعد أن يكون قد قضى عقوبته، أو على الرُغم من إمكانيّة العفو عنه)
2. اعتقال شخصٍ لممارسته الحقوق والحريّات التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
3. اعتقال شخص جرّاء محاكمة لا تتوافق مع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دوليّة أخرى ذات الصلة.

وفي هذا التقرير، أستخدم هذا التصنيف بالذات لتحديد الفئات المختلفة من الأشخاص المعتقلين تعسُفياً في لبنان.

- **الفئة 1 من الاعتقالات التعسُفيّة:**

<u>تعريفها:</u> لا شكّ في إستحالة إقامة أيّ أساسٍ قانوني يبرّر الحرمان من الحريّة (كإبقاء شخصٍ قيد الاحتجاز على الرغم من أنّه قضى عقوبته، أو على الرُغم من إمكانيّة العفو عنه)

وفي لبنان حالياً، يجب اعتبار مجموعتين رئيسيّتين بمثابة ضحايا الفئة 1 من الاعتقالات التعسُفيّة، وهما: الأجانب الذين لا يزالون مُحتجزين مع أنّهم أمضوا عقوبتهم بانتظار أن ينظر الأمن العام (دائرة الهجرة) في وضعهم القانوني، والأشخاص الذين أدينوا بعدّة عقوبات وكان يُفترض إخلاء سبيلهم، بموجب قانون تداخل العقوبات:

✓ **الأجانب الذين تجاوزت فترة اعتقالهم مدة العقوبة: 13% من مجموع الأشخاص المعتقلين**

يُمثل عدد الأشخاص المعتقلين على الرَغم من انتهاء مدة عقوبتهم نسبة مهمة (13%) من مجموع الأشخاص المعتقلين. وتتشكل هذه النسبة من أجانب قضوا مدة عقوبتهم وما زالوا مُحتجزين بانتظار أن ينظر الأمن العام في ملفاتِهم، علماً أنَ هذا الأخير مسؤولٌ عن ترحيلهم وعن تسوية أوراقهم.

وتُعتبر هذه الممارسة إنتهاكاً للمادّة 9.1[iv] من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصُ على التالي *"لايجوز توقيف أحداً واعتقاله تعسُفاً. لايجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرّر فيه"*. علاوة عن ذلك، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنَ الفقرة 1 من المادّة التّاسعة تنطبق على كافة حالات الحرمان من الحريّة، إذ تعلق الأمر بجنحة أم بقضايا أخرى مثل [...] مراقبة الهجرة.[v]

وينصُ القانون اللبناني صراحة على أنّه *"يُطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة"*[vi]. وينص قانون تنظيم السُجون على ملاحقة إي حارس، أكان رجلا أم امرأة، يوافق على سجن شخصٍ، يسجنه، يبقيه مسجوناً من دون أي إثبات أو أوراق قانونيّة تثبت هذا الاعتقال، أو لا يفرج عنه بعد سقوط عقوبته[vii]، وعلى فرض عقوبة عليه تراوح ما بين السّنة والثلاث سنوات[viii].

مع ذلك، وبالاستناد إلى مذكرة صادرة عن النّائب العام التي بموجبها يُحال كل أجنبي إلى الأمن العام عند انتهاء مدة عقوبته القانونيّة، يجد مئات الأجانب أنفسهم "عالقين" سنويًا في السُجون اللبنانيّة، لأنّ الأمن العام يضعهم على لائحة الانتظار لأشهرٍ قد تمتدُ إلى سنين يقضونها في السُجون، أو حتى في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام نفسه.

- **الممارسة المنهجيّة للاعتقال التعسُفي من قبل الأمن العام: أسبابها**

إنَ الأمن العام الذي يُفترض به أن يعمل لترحيل الأجانب وإخلاء سبيلهم في اليوم ذاته من انتهاء مدة عقوبتهم يعتبر أنَ الأسباب الرئيسيّة للتأخير تعود إلى "قلة عدد موظفيه" وإلى "الوقت الطويل الذي تستغرقه السفارات لتسليم وثائق السفر."ويبدو أن سعر التذاكر ليس بمشكلة نظرًا إلى أنّ ميزانية الأمن العام تُعتبر "كافيةً".

وعندما ننظر عن كثبٍ في مشكلة "قلة عدد موظفي" الأمن العام، والذي يُعتبر مصدر هذا الازدحام في السّجون، يتبين ما يلي:

1. يجري الأمن العام "تحقيقاً" لمدة 15 يوماً على الأقل بعد انتهاء مدة العقوبة القانونيّة لكلّ أجنبي. وعلماً أنّه من المفترض أن يحصل كلّ شخصٍ على جلسة استماعٍ، نتساءل عن مدى شرعيّة هكذا تحقيق خاصّة وأنّ غالبيّة الأشخاص المعتقلين هم موظفون في منازل غريبة تركوا "بطريقة غير قانونيّة" أرباب عملهم. إنّ إلغاء "التحقيق المنهجي" سيؤدي إلى تحرير عدد من موظفي الأمن العام من مهامهم فيصبح بالتالي متوفراً للعمل على الترحيل بطريقة سريعة. ويجوز عدم إجراء هذا التحقيق إلا عند اقتضاء الضّرورة، وقبل انتهاء مدة عقوبة الأجنبي، للبقاء ضمن الأصول القانونيّة.

2. ويبدو أنَ الأمن العام يتولي ترحيل بعض اللاجئين الذين تعترف بهم المفوَضيَة السَّامية للأمم المتَحدة لشؤون اللاجئين أهميّة قصوى. وتمثل هذه الترحيلات إنتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وللمادّة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب[ix] التي صادق عليها لبنان[x]. فلقد رُحّل تسعة عراقيّين على الأقل مسجّلين في المفوَضيَة السَّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بطرقة غير قانونيّة إلى العراق بين كانون الثاني وتشرين الثاني 2010. واستغرقت كل عمليّة ترحيل من محققي الأمن العام فترة "عمل" راوحت ما بين عدّة أسابيع وعدّة شهور ليحاولوا "إقناع" هؤلاء اللاجئين بـ"التوقيع على وثيقة عودتهم الطوعيّة" إلى بلدهم الأصلي. وفي حال رفض اللاجئ التوقيع، أحتشد "كل طاقم موظفي"الأمن العام لـ"وضع اللاجئ بالقوّة على متن الطّائرة"، حتى وإن عنى ذلك اللجوء إلى العنف[xi].

ففي أول شهر تشرين الأول مثلا، كان الأمن العام يحاول بشتى الوسائل "إقناع" عراقيّين معتقلين منذ عدّة أشهرٍ تحت الأرض في مركز الاحتجاز في العدليّة بـ"التوقيع على وثائق ترحيلهم الطوعي إلى العراق". وفي الوقت عينه، كان 19 سودانياً أدينوا في الأساس لدخولهم بشكل غير قانونيٍّ إلى لبنان ومن بين المرشّحين للعودة إلى بلادهم، معتقلين تعسُفاً بعد انتهاء مدة عقوبتهم في سجن جبيل.

أمّا في ما يختصّ بـ" المدة الطّويلة التي تستغرقها السّفارات لتسليم وثائق السّفر"، تجدر الإشارة إلى أنّه بتاريخ الأوّل من تشرين الأوّل 2010، كان 17 سودانياً من أصل 19 قضوا عقوبتهم في سجن جبيل، يملكون جواز سفر وتذكرة صالحين. وبالطريقة نفسها، وفي شهر تمّوز 2009، كانت 90 مساعدة منزليّة من أصل 92 قضين عقوبتهنّ في سجن النساء في طرابلس يملكن جواز سفر صالحٍ (تارة يكون بحوزتهنّ، وطوراً بحوزة رب عملهنَ). بكلمات أخرى، لا تنطبق مسؤوليّة السّفارات في ازدحام مركز الحجز التابع للأمن العام وبطئ عمليّات الترحيل إلا على نسبة صغيرة من المعتقلين.

في الواقع، يمكن القول بالاستناد إلى مقابلات مع مسؤولين في الأمن العام إنَ الأمن العام يجري اعتقالات تعسُفيّةً منهجيّة للأجانب عن قصد تماماً، بهدف ردع الهجرة غير المشروعة. مع ذلك، لا تُشكل السّياسة هذه انتهاكاً منهجياً لحقوق الإنسان فحسب، بل يبدو أيضاً أنّها ليست فعالة بتاتاً، فيمكن حتّى أن تكون النتيجة معاكسة لتلك المرجوّة.

- نتيجة معاكسة لتلك المرجوّة

للهجرة "غير المشروعة" في لبنان مصادر ثلاثة رئيسيّة:

- الدخول غير المشروع إلى لبنان عبر سوريا لعمّال من البلدان الأعضاء في جامعة الدّول العربيّة كالسّودان الذين يدخلون إلى لبنان من دون تأشيرة دخول.
- الدخول غير المشروع إلى لبنان، عبر سوريا أيضًا، للاجئين عراقيّين يهربون من الحرب في العراق.
- الدخول غير المشروع إلى لبنان للعاملات المنزليّات من إثيوبيا، وسري لانكا، والفيليبين، والنيبال، وبلدان أخرى، اللواتي سيتركن في ما بعد ربّ عملهنّ الذي يخضعن لسلطته للعمل بطريقة غير مشروعة.

ولا يُخفى عن أحد أنّ قمع الهجرة غير الشّرعيّة عبر انتهاك حقوق الإنسان لم يحدّ قط هذه الظّاهرة.

ففي الواقع، يعمل المهاجرون من بلدان أفقر من لبنان بطريقة غير شرعيّة فيه واضعين في اعتبارهم التالي " بما أنني لا أزال حراً طليقاً، أستطيع العمل وتلبية حاجات أسرتي، وسنرى ما يحدث في ما بعد!".

إذاً، نلاحظ أنّ الطاقة التي تبذلها السّلطات اللبنانيّة لقمع الهجرة غير المشروعة عبر الاعتقالات التعسُفيّة هي نفسها الطاقة التي قد تُبذل لمراقبة الحدود أو لوضع أنظمة جديدة تعطي العاملات المنزليّة الأجنبيّات الحق في تبديل ربّ عملهنّ، وفي عدم اعتبارهنّ عبيداً، وبالتالي عدم القيام بأعمال غير مشروعة.

أمّا في ما يتعلق باللاجئين العراقيّين، فالانتهاكات التي ترتكبها السّلطات اللبنانيّة بحقهم تشجّع، بشكل متناقضٍ، دخولهم غير المشروع إلى لبنان. فالاعتقالات التعسّفيّة التي تُمارس بحقهم وترحيلهم يدفعان بالمفوَضيَة السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اعتبار لبنان بلدًا يمثل خطورة على اللاجئين، ما يسرّع بالتالي عمليّة إعادة توطينهم في بلد ثالث في أوروبا أو أميركا.

فعندما طرحنا على عدّة لاجئين عراقيين معتقلين التقيناهم في خلال إعدادنا هذا البحث السّؤال التالي: "ألم يكن من الأفضل البقاء بطريقة مشروعة في سوريا بدلاً من القدوم إلى لبنان حيث تُعتبرون غير شرعيين؟"، أجابونا: "لقد خاطرنا بالدُخول بطريقة غير مشروعة إلى لبنان ونحن نعلم أنّه قد يُلقى القبض علينا، لأننا نملك فرصةً أكبر في لبنان ليُعاد توطيننا في بلد آخر، وبطريقة أسرع..."

إذًا،فالرّسالة التي يتناقلها اللاجئون الفارّون من العراق هي أنه من المستحسن اللجوء إلى لبنان أكثر من سوريا والأردن لأنهم يملكون فرصةً أكبر في لبنان لإعادة توطينهم في بلد ثالث.

للسّلطات اللبنانيّة إذًا المصلحة التامة في احترام حقوق اللاجئين بعدم توقيفهم بعد اليوم لدخولهم غير المشروع، واعتقالهم تعسّفاً، وترحيلهم. وبهذه الطّريقة، لن يُعتبر لبنان بلداً معادياً بعد الآن، وبالتالي بلداً يوفر الفرص، للاجئين، هذا إن استثنينا المساعدة الدّوليّة التي قد يستفيد منها لبنان لتقديم المساعدة للاجئين سيدخلون، في كلّ الأحوال، إلى أرضه.

✓ **قانون تداخل العقوبات: عشرات السُجناء الذين يمكن إخلاء سبيلهم ما زالوا محتجزين**

خلال بحثنا، لم يكن من الممكن تقييم العدد المحدّد للمعتقلين في لبنان الذين يمكن إخلاء سبيلهم في حال حصلوا على محامٍ يهتمُ بمسألة "تداخل عقوباتهم".

وتنص المادّة 205[xii] من قانون العقوبات اللبناني أنّه عندما يُحكم على شخصٍ بعدّة عقوبات تطبّق عليه العقوبة الأشد. قد يقرّر القاضي ذلك عند إصداره الحكم، أو قد يتقدّم محامي السّجين بطلب بذلك من القضاء في مرحلة لاحقة.

كان يمكن إخلاء سبيل عصام عطيّة سعيد منذ 10 سنوات!

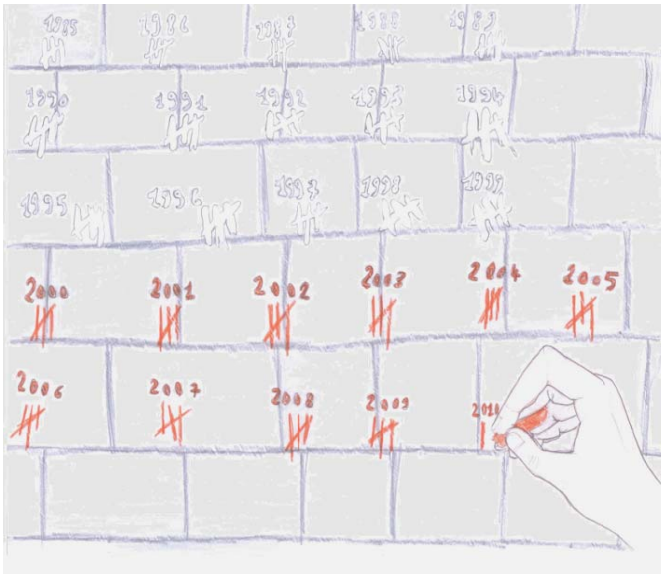

كان عصام عطية سعيد الذي ولد عام 1962 وهو فلسطيني الجنسيّة مسجوناً منذ 25 سنة في سجن رومية المركزي خلال إجراءنا هذا البحث. حُكم على عصام عطية سعيد الذي أوقف في 27 شباط 1985 لارتكابه 46 جريمة بين عامي 1980 و1985. والأمر الغريب هو أنّه أدين بجريمتين ارتُكبتا بين عامي 1986 و1991 في الوقت الذي كان هو في السّجن. لو كان للسيّد سعيد محام يعمل على تطبيق مبدأ تداخل العقوبات، كان ليُخلى سبيله منذ عشر سنوات، أي عند انتهاء مدة عقوبته الأطول، الحبس لمدة 15 سنة.

في 26 كانون الثاني 2010، عرض المركز اللبناني لحقوق الإنسان هذه الحالة مع النائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا ووزير العدل البروفسور ابراهيم نجّار برسالة وجّهها لهما. وحده المحامي العام التمييزي القاضي شربل بو سمرا أجابنا خطياً مؤكِداً أنّه لا يمكن إلا لمحامي أن يتقدّم بطلب لإجراء تداخل العقوبات كي يُخلى سبيل السيّد سعيد.

- **الفئة 2 من الاعتقالات التعسُفيّة:**

<u>تعريفها:</u> يأتي الحرمان من الحريّة نتيجة ممارسة الشّخص المعني حقوقًا أو حريَات منصوصاً عليها في المواد 7[xiii]، و13[xiv]، و14[xv]، و18[xvi]، و19[xvii]، و20[xviii]، و21[xix] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصةً وأنَ الدول المعنيَّة وقعت على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينص بدوره على هذه الحقوق والحريّات في المواد 12[xx]، و18[xxi]، و19[xxii]، و21[xxiii]، و22[xxiv]، و25[xxv]، و26[xxvi]، و27[xxvii].

- ✓ **أجانب: اعتقالات على أساس تمييز في الجنسية**

في الوقت الذي يُخلى سبيل مواطن لبنانيّ في اليوم نفسه من انتهاء مدة عقوبته، يبقى شخصٌ من جنسيّة أجنبيَّة قيد الحجز الطويل الأمد. إنّه تمييزٌ على أساس الجنسيّة وانتهاكٌ للمادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxviii]، وللمادّة 26 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسِّياسيّة[xxix]. علاوةً عن ذلك، تذكِر لجنة حقوق الإنسان بأنَ الأجانب يستفيدون من الواجب العام بعدم التمييز بالحقوق التي يضمنها العهد[xxx] .

- ✓ **توقيفاتٌ على أساس التّمييز الجنسي**

يُجرم قانون العقوبات "العلاقات الجنسيّة المخالفة للطبيعة"، لكن من دون تحديد نوع الجريمة المحدّد. وقد يُسجن المُخالفون لمدة تصل إلى سنة. وتُستخدم هذه المادة لتجريم المثليَّة الجنسيَّة، والخيانة الزوجيَّة، واللواط، والعربدة.

وتمثِل المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني إنتهاكاً للمادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxxi] وللمادة 26 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[xxxii] .

وأشارت جمعيّة حلم في دراسة نشرتها بتاريخ 21 تشرين الأوّل 2008[xxxiii] إلى أنَ 20 شخصاً أوقفوا في طرابلس العام 2007 بتهمة "المثليَّة الجنسيَّة".

يشكل حكمٌ أصدره قاض في البترون فقها ينصُ على أنَ عبارة "علاقات جنسيَّة منافية للطبيعة" لا تنطبق على المثليَّة الجنسيَّة. غير أننا لاحظنا أنَّ توقيف المثليّين الجنسيّين إستمرَ على الرغم من هذا التطور القانوني الإيجابي.

ففي خلال الدِّراسة هذه، عَلمنا بتوقيف 6 مثليّين جنسيّين بين شهري كانون الأول 2008 وأيار 2010، غير أنّ هذه الأرقام لا تمثل استفتاءً شاملاً بهذا الخصوص.

- **الفئة 3 من الاعتقالات التعسُفيّة:**

<u>تعريفها:</u> إنّ عدم الامتثال، الكلّي أو الجزئي، للمعايير الدَّوليّة المتعلِّقة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصُكوك الدَّوليّة ذات الصِّلة التي وافقت عليها الدُّول المعنيّة، ينطوي على خطورة كبيرة، فيعطي للحرمان من الحريّة صفة تعسُفيّة .

- ✓ **في السّنوات الثّلاث الأخيرة، تعرّض أكثر من 400 شخصاً أوقفوا في قضايا أمنيّة لإنتهاكات في الإجراءات جعلت اعتقالهم تعسُفياً**

يتعرض المعتقلون في القضايا ذات الطابع السِّياسيّ والذين أوقفوا في السَّنوات الثّلاث الأخيرة، بتهمة الإرهاب أو التجسُّس، لانتهاكٍ منهجي لحقوقهم، مدة حجزٍ أطول من اللازم، وتعذيبٌ، ومنعهم من رؤية محاميهم وأسرتهم خلال مدة الاستجواب، والإحالة المتأخِّرة إلى قاضي التحقيق، تأخُر إصدار الحكم... ويجب الإشارة إلى أنَ الممارسات، أكانت من فعل أجهزة المخابرات التَّابعة لوزارة الدَّاخليّة أم لوزارة الدِفاع، لم تتطوَّر قط منذ نهاية الاحتلال الأجنبي. إنَّ المبدأ الأساسي لافتراض البراءة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxxiv] وفي العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[xxxv]، والذي بموجبه يعتبر كلُ متَهم بجريمة بريئاً إلى أن يُثبت إرتكابه لها أو إلى أن تثبت التُهمة بما لا يدع مجالاً لأيّ درجة معقولة من الشك، هو منتهكٌ بشكل منهجي.

[xxxvi] أحدث حالة موثقة خلال هذا البحث هي حالة العميد فايز كرم الذي أوقف بتاريخ 3 آب بتهمة التَّعاون مع إسرائيل.

"إنَ الانتهاكات المتعدِدة لحقوق المُعتقل، كما يضمنها القانون اللبناني والالتزامات الدَوليَّة للبنان، هي شديدة الخطورة، ما يجعل اعتقاله تعسُفياً. يجب إذاً إلغاء الإجراءات المتَبعة ضد العميد فوراً وإخلاء سبيله". بهذه الكلمات أدان المركز اللبناني لحقوق الإنسان اعتقال العميد بتاريخ 23 أيلول 2010.

في شهر أيلول 2010، حاول ممثلون عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان زيارة العميد فايز كرم في سجن رومية (المبنى المُسمّى "معلومات" والتابع لأجهزة مخابرات قوى الأمن الداخلي) غير أنَّهم لم يفلحوا في الدُّخول إلى المكان المُحتجز فيه والذي يسمّيه حرّاسه أنفسهم بـ"السِّجن الخاص" الذي لا يمكن للمنظمات غير الحكوميَّة الولوج إليه بعكس الأماكن الأخرى في السِّجن.

وجاءت محاولة الزيارة هذه نتيجة مخاوف حول وضع العميد كرم الصحِّي، والنفسي، والقانوني.

فلقد وُضِعَ العميد كرم تحت حراسة قوى الأمن نفسها التي ألقت القبض عليه والتي استجوبته، منذ تاريخ توقيفه في 3 آب 2010 حتّى تاريخ إحالته إلى الشرطة العسكرية في 11 تشرين الأول 2010، الأمر الذي منعه من ممارسة حقِه في الدِّفاع عن نفسه وعرَّضه لخطر الخضوع لضغوطات على شخصه، وللتعذيب حتى.

علاوة عن ذلك، ووفقا للمعلومات المتوفرة، لم يكن يحقُّ للعميد كرم الاجتماع مع محاميه على إنفراد وبغياب الضبَّاط، وهذا يتعارض بشكل خاصٍّ مع المادَّة 14 الفقرة 3 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَة الذي وافق عليه لبنان[xxxvii] ومع تنظيم السُجون اللبنانية الذي ينص على أنَ الزيارات التي يقوم بها المحامون يمكن أن تتمَ "بغياب الحارس إذا ما طلب الموقوف أو المحامي ذلك".

بالإضافة إلى ذلك، وبعد توقيف العميد كرم، يُعتقد أنه اعتقل بالسر واستجوب بغياب محاميه لمدة 8 أيَّام، قبل إحالته إلى قاضي تحقيق بوجود محاميه، لكن من دون أن يتمكَن من الاجتماع به في البداية، ما يتعارض مع المادَّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة[xxxviii] والمادَّة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.

علاوة عن هذه الانتهاكات في الإجراءات، وقع العميد كرم ضحيَّة التشهير الذي مارسته بعض وسائل الإعلام غير الدَّقيقة التَّي ادّعت عرض "اعترافاته" إلى العلن قبل أن يصبح ملفَه في يد القضاء حتى. قد يشكِل هذا الأمر تعدّياً صارخًا على سرّية التَحقيقات وافتراض البراءة الذي يفترض بالمعتقل أن يستفيد منهما، والمنصوص عليهما في المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَة[xxxix].

ويعتبر المركز اللبناني أنَ العميد كرم، وفي ظروف مماثلة، لا يتعرَّض للاعتقال تعسُفي فحسب، بل إلى مخاطر تهدِّد صحَّته النَفسيَّة والجسديَّة، لا سيَّما وأنَه يبلغ 62 عامًا ويعاني مشاكل صحيَّةً خطيرةً.

✓ **أمام المَحاكم المدنيّة: انتهاكات منهجيّة للحق في محاكمة عادلة**

خلال هذه الدِّراسة، كان من المستحيل تقييم عدد الذين أدانتهم المحاكم المدنيَّة بعد محاكمات غير عادلة. لكن قد تمثل هذه الحالات مئات المسجونين الحاليِّين في لبنان.

وهذه بعض الأمثلة:

حالة نعمة الحاج[xli]: حُكم عليه بالإعدام على أساس اعترافات أدلى بها تحت وطأة التعذيب، وقد أقرَّت محكمة التمييز المُصادقة على هذا الحكم بتاريخ 12 شباط 2009، على الرُغم من موقف فريق عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسُفي.[xl]

أوقفت أجهزة المخابرات نعمة الحاج في نهاية شهر تشرين الأوّل 1998 وأتهم بقتل سوريَّين في لبنان بتاريخ 23 تشرين الأوّل 1998.

أبقته أجهزة المخابرات السُوريَّة قيد الحجز لمدة شهر، لا سيَما في عنجر، حيث يؤكِد أنه أجبر على التوقيع على اعترافات تحت وطأة التعذيب قبل أن يُسَلم إلى السُلطات اللبنانيَّة (إلى مركز شرطة زحلة) بتاريخ 25 تشرين الثّاني 1998.

في 9 تموز 2004 أصدرت محكمة بعبدا حكماً عليه بالإعدام، وقد أقرّت محكمة التَمييز هذا الحكم في 12 شباط 2009.

في هذه القضيَّة، يبدو جليّاً أنَ الاعترافات الأصليَة التي أدلى بها السيد حاج والتي يؤكِد أنه وقعها تحت وطأة التعذيب الذي مارسته أجهزة المخابرات السوريَّة هي أساس إدانته، بالإضافة إلى بعض الاعترافات الكاذبة وغير المتماسكة.

ويبدو أيضاً أنّ القضاء اللبناني لم يَستمع فعلياً إلى شهادة نعمة الحاج. فوصف قاضي التحقيق "الاعترافات" التي وقَع عليها نعمة الحاج عندما كانت تحتجزه أجهزة المخابرات السُوريَّة بـ"الكافية" حسب ما ورد عنه.

بتاريخ 12 أيّار 2006، وصف فريق العمل المعني بالاعتقال التعسُفي التّابع للأمم المتحدة اعتقال السيّد الحاج بالتعسُفي لأنه يتعارض مع المادّة 14 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَة الذي وقع عليه لبنان[xlii].

على الرُّغم من الشّكاوى التي تقدَّم بها جرّاء تعذيبه، وعدم تماسك شهادات الإثبات، صدر على الحاج حكمٌ الإعدام، وتُعتبر إدانته في محكمة التمييز عام 2009 مجرَّد نسخة عن الحكم الصّادر عن محكمة الدَّرجة الأولى.

ويبدو أنّ شكاوى التعذيب، والتناقضات في الملف، والشك الذي ينتج عن ذلك، والاختلالات الخطرة في الاجراءات المتبعة في القضيَّة لم تُعتبر قط في أيّ وقت من الأوقات لصالحه.

حالة محمد أبن محمد حميد عمر المعتقل منذ 6 سنوات من دون إصدار حكمٍ عليه[xliii][xliv]

أوقف محمد أبن محمد حميد عمر، وهو عاملٌ سوري الجنسيَّة يبلغ 30 سنةً، بتاريخ 14 أيلول 2004 إثر قتال في برج حمُود أدَّى إلى مقتل شخص. وهو لا يزال معتقلاً منذ ذلك الوقت في سجن رومية المركزي من دون إصدار حكم بحقه.

من تأجيل جلسة الاستماع إلى آخر، ما زال السيّد عمر ينتظر إصدار حكم عليه منذ 6 سنوات، وبالتالي أن يعلن القضاء براءته أو يدينه.

وفقًا للمعايير الدّوليَّة ذات الصِّلة والنافذة في لبنان[xlv]، يجب أن يُصدر حكمٌ بحقّ كلّ فردٍ يتمُ توقيفه أو اعتقاله في جريمة جزائيَّة في مهلة معقولة، أو إخلاء سبيله بانتظار بدء المحاكمة. علاوةً عن ذلك، تعتبر لجنة حقوق الإنسان أنَ الاعتقال المؤقت يجب أن يتمَ في ظروف استثنائيَّة وأن يكون وجيزاً بقدر الإمكان[xlvi].

أمَّا في ما يتعلق بالتشريعات الوطنيَّة، فيحدد قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة مدة الاعتقال المؤقت بشهرين لمرتكبي الجنح و6 أشهر لمرتكبي الجنايات، قابلة للتجديد مرّةً واحدة[xlvii].

أمَّا الاعتقال الاحتياطي لـ6 سنوات، فلا يُعتبر بأيّ شكل من الأشكال مهلةً "وجيزة" أو "معقولة". وهذا التأخير غير المقبول في محاكمة السيّد عمر هو انتهاكٌ صارخٌ لافتراض البراءة وشكلٌ من أشكال الاعتقال التعسُفي بموجب ما ينصُ عليه القانون اللبناني والمعايير ذات الصِّلة المُعلنة في الصُكوك الدَوليَّة التي يعترف بها لبنان.

✓ **المحكمة العسكرية: 2.4% على الأقل من الإدانات**

بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنتقد المَحاكم العسكرية منذ العام 1997. فلقد تخوّفت اللجنة، في تقريرها الصَادر في 5 أيّار 1997، من *"توسّع نِطاق اختصاص المَحاكم العسكرية في لبنان، ولاسيَّما من أنَ اختصاصها يتجاوزالقضايا التَأديبيَّة ليشمل المدنيّين"*، ومن غياب الإجراءات المتَبعة في هذه المَحاكم.[xlviii]

تُشكل المَحكمة العسكرية في لبنان محكمة استثنائية من جهة تشكيلها، ونمط عملها، ونطاق اختصاصها. وهي تتعارض مع المادَّة 14 من العهد الدّولي للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. وقد لاحظنا خلال بحثنا أنّ نسبة 2.4%[xlix] من المَحكوم عليهم قد أدانتهم المحكمة العسكرية.

اختصاص نوعي واسع النِّطاق

شهد نطاق اختصاص المَحاكم العسكرية، التابعة لوزارة الدِّفاع، امتدادا واسعاً ليشمل مُحاكمة المدنيّين. ولا تختص هذه المَحاكم بالجنايات والجنح والجرائم فحسب، بل بكل جناية أو جنحة تنطويان على المسؤوليَّة الجزائيَّة المباشرة أو غير المباشرة لعسكري ما.

قضاءٌ مستعجل

لا تجري المُحاكمات في المَحاكم العسكرية وفقاً للمعايير الدَّوليَّة للعدالة:

- لا تُبرر المَحاكم العسكرية قراراتها بشكل محدَّد ويعود ذلك إلى الطابع الاستثنائي للإجراءات.
- غالباً ما تجري المحاكمات بطريقة مستعجلة ولا سيَما في المَحكمة العسكرية الدَّائمة التي تتميَّز بسرعتها وبالطابع الاستثنائي لإجراءاتها.
- لا يَحصل دائماً المُعتقل على محام. ينتهك هذا الشّكل من القضاء المُستعجل حقوق الدِفاع.
- لا تخضع المَحاكم العسكرية لمراقبة سلطة قضائيَّة مستقلة.

نور مرعب: مدني يُعارض ظلم المحكمة العسكرية وعدم شرعيّتها

في سابقة لم نسمع بمثلها من قبل ولم يشهدها تاريخ لبنان المعاصر، تجرّأ شابٌ مدني عام 2010 على معارضة الحكم الذي صدر بحقه، علناً وبحسب الأصول، عن المحكمة العسكرية الاستثنائية. تظهر قصّته على موقعه الإلكتروني http ://case2769.org

"تعرض نورلإعتداء من قبل شخص يدعى "ج.ز." بينما كان خارجاً من مكان عمله بتاريخ 2008/7/2 بسبب خلاف في المبنى الذي يعمل به.

دافع نور عن نفسه بوجه المعتدي بقدرالمستطاع ولكنه تعرض لضرب شديد أستوجب ذهاب نور إلى طبيب شرعي ومن ثم التوجه والشكوى لدى المرجع المختص وهوالشرطة العسكرية بعدما تبين أن "ج.ز." هوعسكري.

ادعى العسكري "ج.ز." في تحقيق الشرطة العسكرية أن نور شهر عليه سكيناً فقام عندئذ بمهاجمته دفاعاً عن نفسه. وهو إدعاء نفاه نور وأعتبره تجني ولم يكن العسكري يملك أي دليل يثبت إدعاءاته.

حققت الشرطة العسكرية في هذا الموضوع وتوصّلت إلى أنَ العسكري "ج. ز." مسؤول، كما يرد في التقريرالتالي الذي كتبه المعاون أحمد اسماعيل من الشُرطة العسكرية:

"يُستنتج من مجمل التّحقيق أنَ المعاون "ج. ز." دخل في خلاف لم يعنه (...) وقد أقدم على تبادل الضّرب مع المدعو مرعب.
ولم يتبيّن من التّحقيق إقدام الأخيرعلى شهر سكين عليه-تترتّب على المعاون ج. ز. رقم:؟؟؟؟؟من العامّة للدّفاع المسؤوليّة التالية:- بتاريخ 2008/02/07،وفي محلة نيو روضة، أقدم على تبادل الضّرب مع احد المدنيين (...) دون وجه حق."

خلافا لقواعد العدالة عملت قوى النفوذ والتسلط فعلها وبدل أن يحوّل العسكري إلى القضاء قررت قيادة الجيش وأركان العديد والانضباط والقضاء العسكري بشخص المقدم سعيد وبعد مراجعة النيابة العامة العسكرية تحصيل مبلغ مصارفات وبدل تعطيل المعاون "ج.ز." فعملاً بالقرار في 2008/7/7 وتم أمر نور بدفع مبلغ 2.468.000 ل.ل..

تفاجأ نور بالطلب وأعترض عليه لأنه هو المجني عليه وليس العكس ولم يقبل الدفع، فتم اتهام نور ومن دون أي دليل بشهر سكين تهديدا وبتعطيل العسكري لمدة ستة أسابيع بسبب كسر في إصبعه، وتم اتهام نور بحسب المواد 556 و573 عقوبات و73 أسلحة،وهي تهم تصل عقوبتها إلى السجن ثلاث سنوات.

وتم تحويل نور إلى المَحكمة العسكرية الدائمة من دون المرور بقاضي تحقيق وبدون تقديم لائحة اتهام تبين الأدلة والبراهين حضر نور جلسات المحكمة العسكرية وشهد وتعرض للعديد من التجاوزات والانتهاكات ولكنه أستطاع بعد طول عناء إثبات أن "ج.ز." لم يرى سكينا في يده باعتراف "ج.ز." نفسه الذي كان قد كرر هذا التصريح مرارا وتكراراً منذ أول جلسة للمحكمة ولكنه لم يسجل في المحضر بالرغم من طلبات نور المتكررة حتى عاد وتم تسجيله في الجلسة ما قبل الأخيرة التي حضرها نور بتاريخ 22\11\2010 (...).وتبيّن لاحقا أنَ ما تم تسجيله في المَحضر يلتف على واقعة الاعتراف الصريح ويجعله إلى حد ما مُبهماً.

إلا أنه رغم ذلك، مازال التصريح يُعتبر اعترافا واضحاً ويجب أن يكون دليلا كافيا بالنسبة للمحكمة نسبة لثبوت تناقض أقوال العسكري به، وحرفيّته كما جاء في المحضر:" سئل المدعى عليه ج.ز. فأضاف قائلا إني بعد أن ذهبت إلى المنزل لم أشاهد سكين بيد نور مرعب إنما شقيق زوجتي أفادني أنه رآه يلتقط سكينه عن الأرض ووضعها على وسطه."

وبعد أن نجح نور بتأكيد عدم وجود سكين باعتراف العسكري "ج.ز" نفسه، وبسبب عدم ثقته بالمحكمة العسكرية وبحياديتها و بعلمها ومقدرتها ونزاهتها وبأنها ستعلن براءته؛

ونظراً للظلم الذي تعرض له عبر الإدعاء عليه من دون أي دليل؛
ومعاملته على أنه مذنب في حين تمت معاملة العسكري بشكل تفضيلي طوال إجراءات المحاكمة المقتضبة فضلاً إلى منع القاضي لنور في كثير من الأحيان من التكلم في الجلسات دفاعا عن نفسه؛
وبعد أن ثبتت براءته باعتراف العسكري "ج.ز" نفسه (بينما الأصل أن الإثبات يجب أن يكون على الذنب وليس البراءة!!!) يعتبر نور بعد كل ما سبق أنَ المَحكمة العسكرية ظالمة وغير شرعية ولا تحترم حقه الإنساني وحقه كمواطن لبناني بمُحاكمة عادلة وحيادية يكفلها الدستور والمواثيق الدولية.
لذلك فهو رفض التعاون مع المَحكمة العسكرية منذ تاريخ 28\5\2010 ولم يحضر الجلسة المفترض انعقادها في ذلك التاريخ بالرغم من احتمال إصدار مذكرة إلقاء قبض عليه وسجنه (...)
إنَ ما تعرض له نور وهو البريء حتى إثبات العكس والبريء باستنتاج التحقيق والبريء أخيراً باعتراف العسكري المتجني عليه نفسه يتعرض له كل مواطن لبناني (...).
ولذلك يعتبر نور أن من واجبه الضميري كإنسان و كمواطن لبناني أن يوقف التعاون مع المَحكمة العسكرية و يعلن عدم شرعيته بالاستناد إلى الدستور اللبناني والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من باب رفضه التعاون مع الظلم والتسلط والشر وإساءة استخدام السلطة. حُكم على نور مرعب بتاريخ 1 أيلول 2010 بشهرين من الحبس وبدفع غرامة قدرها 000 100 ليرة لبنانيّة. *يرفض نور الانصياع لأوامر المحكمة العسكرية التي يعتبرها غير شرعية ويرفض التعاون معه أو الدفاع عن نفسه أمامها ويُطالب الدولة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني بإلغاء صلاحيات المَحاكم العسكرية فوراً وهو لم يهرب بل هو متواجد في منزله الكائن في محلة الضبية وسيقوم بالأيام المقبلة بمجموعة من التحركات التي تهدف إلى حشد القوى للمطالبة بإلغاء المَحاكم العسكرية في لبنان منتظرا أن يتم إلقاء القبض عليه الأمر الذي سيواجه بأساليب عدم التعاون اللاعنفي.*

التعذيب

وفقًا لما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]،

"يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألماً وعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أومن شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمياً وأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" .

ترتبط إشكاليَّة التعذيب إرتباطاً وثيقا بإشكاليَّة الاعتقال التعسُفي.

لا تؤدي انتهاكات الإجراءات إلى اعتقالات تعسُفيَّة فحسب، بل تمهّد الطريق لممارسة التعذيب أيضاً. فيؤدي عدم احترام معايير المُحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون اللبناني وفي تعهُدات لبنان الدّوليَّة إلى ثغرات في الممارسة: اعتقالات سريَّة، وغياب محامٍ ثمَّ قلة خصوصيَّة في الاجتماعات بين المحامي وموكِله، ووضع الموقوفين قيد الإحتجاز لمدة أطول بكثير من اللازم، إلى آخره. تنشىء هذه الاختلالات كلها في تطبيق الإجراءات النَّافذة، مناخاً من التراخي ومن الحصانة اللذين يشجّعان على ممارسة التعذيب.

وبالطريقة نفسها، لا شكَّ في أنَّ ممارسة التعذيب تؤدي إلى اعتقالات تعسُفيَّة. ومن اللحظة التي يثبت فيها أنَ شخصاً ما تعرَض للتَعذيب بهدف إجباره على توقيع اعترافات خلال مدة وضعه قيد الاحتجاز، يجب إخلاء سبيله على الفور، وإلا أضحى اعتقاله تعسُفياً.

يهدف هذا البحث بشكل خاص إلى تقييم مدى ممارسة التعذيب في لبنان. أيجب وصفها بـ"المنهجيَّة" أو "العرضيَّة"؟
من يمارس التعذيب وفي أيَّة ظروف يَحصل؟ وما مجمل الأسباب التِّي تؤدي إليه؟

التعذيب خلال الوضع قيد الاحتجاز: في أيّة ظروف يحصل، ولأيّة غايات؟

- **قضايا القانون العام**

✓ **إحصاءات**

بما أنَ مسألة تعذيب المعتقلين بقضايا ذات طابعٍ أمنيّ واضحة كلّ الوضوح لأنها غالباً ما تُدان، كان السُؤال الأبرز في هذا البحث هل يستمرُ التعذيب في مراكز الشرطة اللبنانيّة أي، بتعبير آخر، في قضايا الحق العام بشكل رئيسي؟

للإجابة عن هذا السُؤال، كان أمامنا حلان: إمّا توثيق الإدّعاءات الصَّحيحة حول التعذيب الذي حصل في مراكز الشُرطة خلال العامين 2009 و2010، إمّا أخذ عيّنة من الأشخاص الذين وضعوا قيد الإحتجاز بين عامي 2009 و2010، بهدف تقييم مدى انتشار التعذيب.

بدت الطريقة الثّانية أكثر موضوعية لأنها أتاحت الفرصة لأشخاص عوملوا جيّداً خلال وضعهم قيد الاحتجاز بإدلاء شهادتهم. فوُضعت لائحة بقضايا الحق العام التي سبّبت بوضع أشخاص قيد الإحتجاز بين عامي 2009 و2010، وأجريت مقابلاتٌ مع أشخاصٍ أوقفوا في هذه القضايا. ولمزيد من الموضوعيّة، لم يَعلم هؤلاء الأشخاص بهدف البحث. كانوا يَعلمون فقط أنَ بعض الأسئلة ستُطرح عليهم في إطار بحث حول حقوق الأشخاص الموضوعين قيد الاحتجاز. ثمّ طُلب منهم الحضور وسرد قصّة توقيفهم بكلّ حرّيّة. في حال اشتكوا من التعذيب، كانت تُتابع المقابلة على أساس "*لموذج استبيان ينبغي أن يملأه الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو من يمثلهم*"[ii]، الذي أعدّه المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تخصُ الإحصاءات الواردة أدناه الرجال الموقوفين بين عامي 2009 و2010 في قضايا الحق العام.

يبدو أنَ تعذيب النِساء خلال وضعهنَ قيد الإحتجاز أقلَ شيوعاً لكنّه بالخطورة نفسها. فأجريت إحصاءاتٌ عبر مقابلة 10 نساء، عشوائياً، أوقفن في قضايا الحق العام بين تشرين الأوّل 2009 وتشرين الثّاني 2010. اثنتان اشتكتا من التعذيب: واحدةٌ تعرّضت لكسور في أسنانها خلال استجوابها وانتهى بها المطاف بالتَوقيع على اعترافات تحت وطأة التعذيب، والأخرى ضُربت على رأسها بعنف. في الحالتين، تقع المسؤوليّة على قوى الأمن الدّاخلي (التَّحريّة).

في قضايا الحق العام، 60% من المحتجزين الذين قابلناهم اشتكوا من التعذيب[lii].

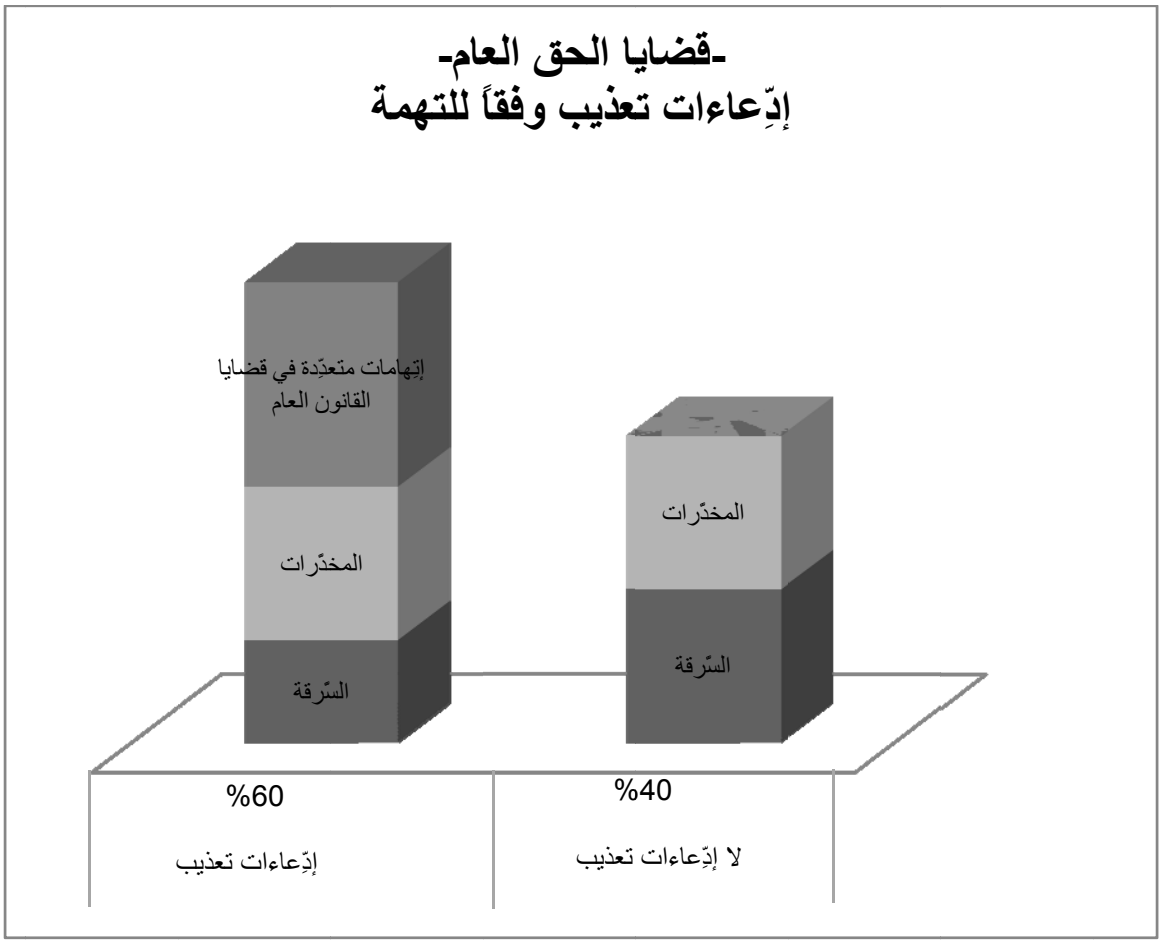

في قضايا الحقّ العام، يظهر أنَ نوع التهمة، وبالتَالي الجهاز الذي تولى القضيَّة، لا يرتبط بالادِّعاءات حول التعذيب التي قدَّمها 60% من الأشخاص الذين قابلناهم (راجع الرَّسم البياني أعلاه).

✓ **إهمال الأجهزة الأمنيّة التّحقيق هو السبب وراء ممارسة التعذيب**

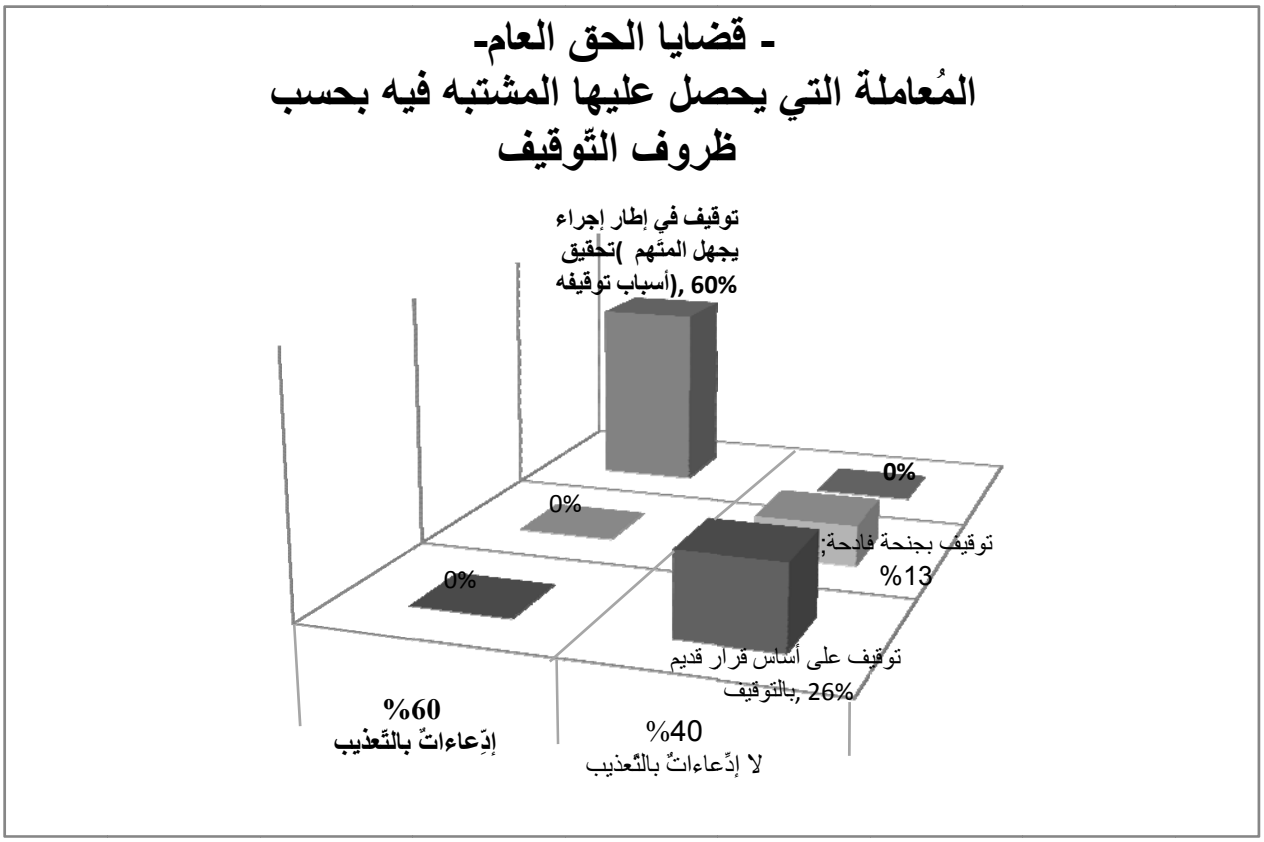

يبدو أنّ الظروف التي تعمل فيها أجهزة الأمن هي التي تُحدِّد لجوءهم أم لا إلى العنف.

فنلاحظ أنَ المتهمين الذين لا يشتكون من التعذيب هم الذين أوقفوا بسبب جنحة فادحة أو على أساس قرار قديم بالقبض (يصبح إذاً التحقيق محدوداً جداً وغير مجد حتّى في الجنحة الفادحة، أو يكون قد أجريَ على أساس قرار قديم بالقبض). بتعبير آخر، لا يُمارس التعذيب عندما لا يتوجّب على الأجهزة إجراء تحقيق أو الحصول على معلومات جديدة.

ولكن، في إطار قضية يتوجب فيها على الأجهزة إجراء تحقيق، يشتكي الموقوفون من التعذيب الذي تعرّضوا له بهدف التوقيع على اعترافاتهم، وبهدف تجريم آخرين في بعض الأحيان.

وعندما سألنا قاضياً إلتقيناه خلال إعدادنا هذا البحث عن السّبب وراء تعذيب بعض المشتبه فيهم الذين أحيلوا إليه، أجابنا: **"يجب أن نحصل على اعترافاتهم! أتعتقدون أنّ المشتبه فيه سيعترف بجريمته بمجرّد أن نطرح أسئلة عليه؟"**

يبدو أنَ التَحقيق بحدِّ ذاته، البحث عن الإثباتات، ولا سيَما العلميَّة منها، مهملٌ إلى حد خطير ويُستبدل بطريقة يراها المحقِقون "أسهل"، وهي الحصول على الاعترافات بالقوَّة.

مع ذلك، تملك أجهزة الأمن الدّاخلي كافة الوسائل البشرية كما العلمية التِّي تخولها إجراء تحقيقات ناجحة بدون الاضطرار إلى الحصول على أي اعترافات أو معلومات من المشتبه فيهم الموقوفين.

فالإتِحاد الأوروبي مثلاً، وفي إطار برنامج عمل الإتِحاد الأوروبي- لبنان، قدَم دعمه (2.3 ملايين يورو) في مشروع "تطوير التَحقيقات الجنائيَّة في كافة مراحل الإجراءات الجنائيَّة في لبنان"[liii].

وتشمل نشاطات هذا المشروع إجراء اختبارات الحمض النووي، ولكن أيضاً تدريبات، ولا سيَما لأجهزة الأمن اللبناني، بهدف "تحسين المُستوى الفني من أجل دعم تنفيذ القوانين الجارية في جهود مكافحة التهديدات الإرهابيَّة والجريمة المنظمة"، وفقاً لمنسق البرنامج صلاح جبران.

وقال يوسي نارفي، رئيس قسم التعاون في بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان بأن "البرنامج بأكمله يطور تقنيات التحقيقات بشكل يدعم نتائج التحريات واستنادها إلى حقائق وليس إلى اعترافات يمكن التساؤل حول صدقيتها"[liv].

ومنذ عام 2009، يهدف مشروع "الأمن وحكم القانون" (SAROL)، وهو امتدادٌ لهذه المبادرة التِّي أطلقها الإتِحاد الأوروبي، إلى دعم القدرات التَدريبيَّة لقوى الأمن الدّاخلي، ولاسيما في مجال التحقيقات الجنائيَّة، من خلال تقديم الدَعم الفنِي والتجهيزات والتدريب[lv].

- **قضايا ذات طابع أمني- التّجسُس، والتّعاون مع إسرائيل، والإرهاب**

✓ **إحصاءات**

<u>قضايا التّعاون مع إسرائيل: معظم المعتقلين الذين قابلناهم اشتكوا من تعرُضهم للتّعذيب[lvi].</u>

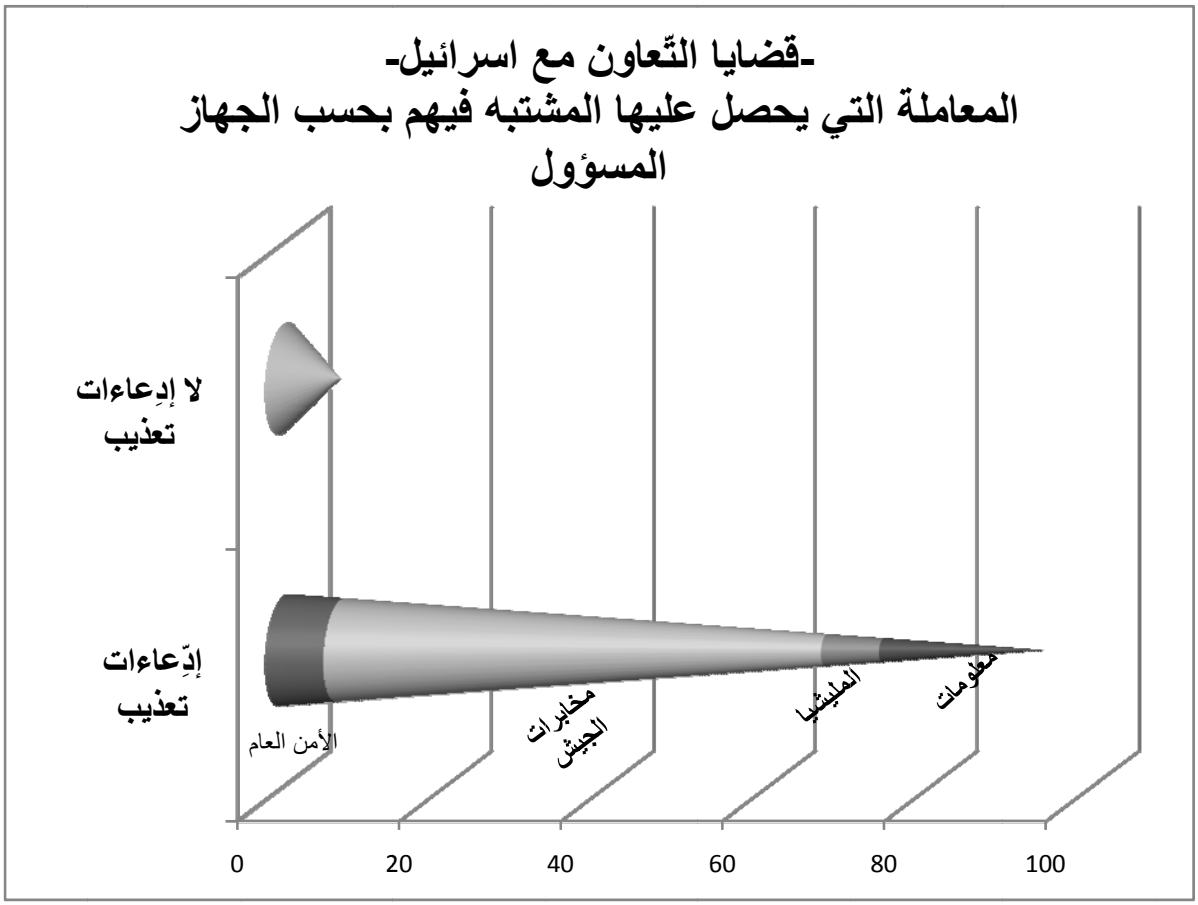

في خلال هذه الدِّراسة، أشتكى معظم المعتقلين المشتبه فيهم بالتعاون مع إسرائيل من تعرُضهم للتعذيب، بغضّ النظر عن الجهاز الذي استجوبتهم. وفي بعض الحالات، يظهر أنَ لمليشيتي أمل وحزب الله ضلعا في التوقيفات، وأنهما تمارسان التعذيب بحق "معتقليهما"، علماً أنَ لا أساس قانوني لاحتجازهم، قبل تسليمهم إلى الأجهزة اللبنانيَة المُختصّة خلال التحقيق الذي أجريناه، أعلن شخصان فقط عن عدم تعرُضهما للتعذيب. كان الأوّل مسناً ويُعاني مَشاكل صحيّة خطيرة، فلم يتعرّض بالتالي "إلا لصفعات متكرّرة"، نقلاً عنه، من قبل الجهاز الذي كان يتولى استجوابه.أمّا الثاني، فقال لنا:"وافقت على توقيع كلّ الوثائق بدون قراءتها، خوفاً من التعرُض للتّعذيب".

وأخبرنا كلُ الأشخاص الذين اشتكوا من تعرُضهم للتعذيب خلال الاستجواب أنَ الهدف وراء تعذيبهم كان إجبارهم على توقيع وثائق لم يُسمح لهم بإعادة قراءتها، وانتزاع معلومات منهم تتعلق بأشخاصٍ آخرين.

قضايا الإرهاب: أشتكى المعتقلون جميعهم من التعرض للتّعذيب[lvii].

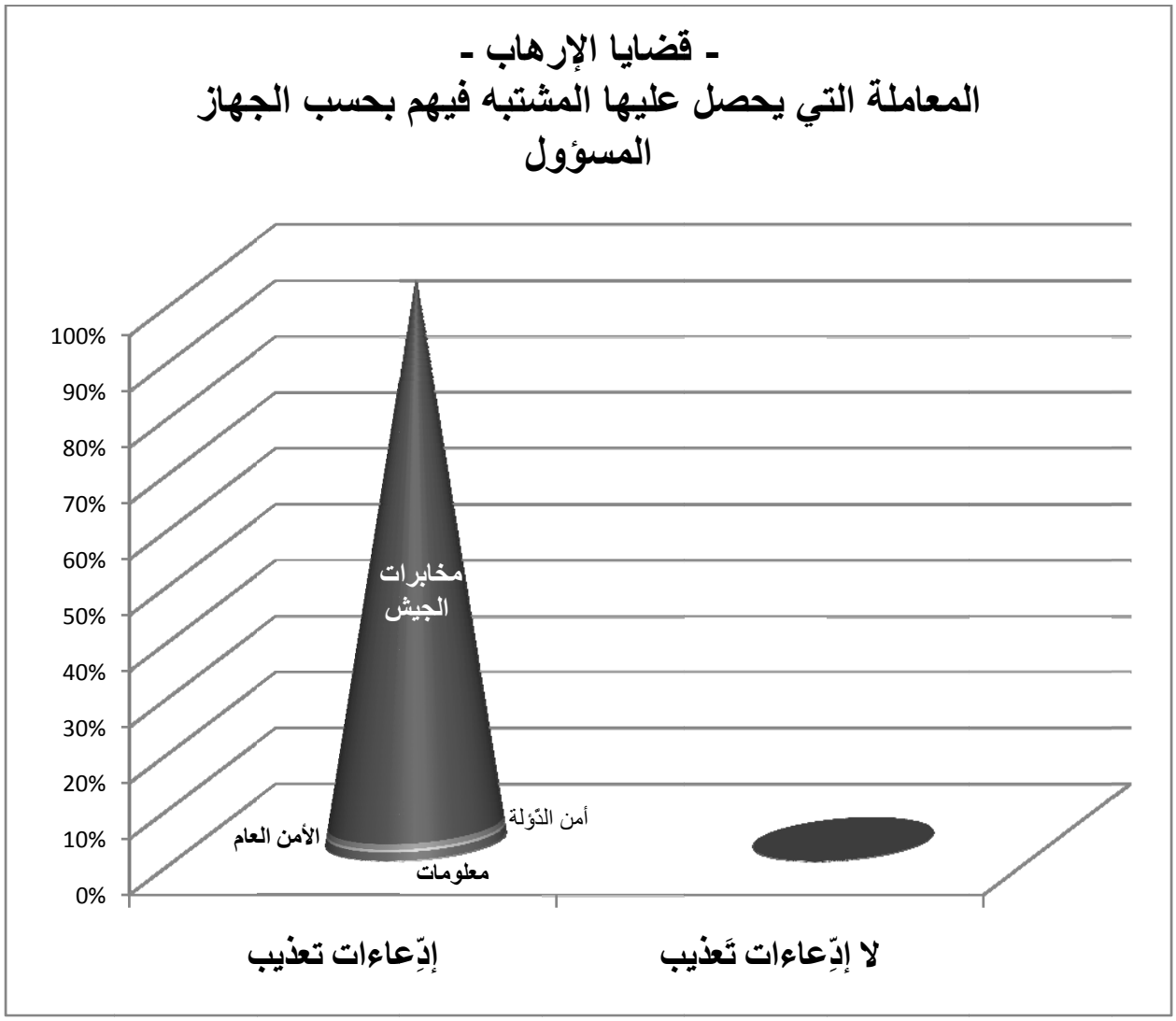

اشتكى المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب من التعرض للتعذيب على يد الجهاز الذي أستجوبهم، بهدف انتزاع اعترافات ومعلومات منهم، تماماً كما حصل مع الموقوفين بتهمة التعاون المزعوم مع الأجهزة الإسرائيليّة.

✓ **الدّوافع السِّياسيّة والانتقام، السّبب وراء ممارسة التعذيب**

تُظهر الإحصاءات بوضوح أنَ الموقوفين بتهمة التجسُس لصالح إسرائيل أو بتهمة الإرهاب يخضعون للتعذيب المنهجي على يد أجهزة المخابرات التِي تستجوبهم.

وفي غالبيَّة الحالات، يبدو أنَ الأسباب وراء ممارسة التعذيب هي:

- أولاً، انتزاع المعلومات والتوقيع على اعترافات حرَّرتها أجهزة الأمن في وقت سابق. قد تستند هذه "الاعترافات" إلى عناصر تحقيق، أو اعترافات أجبر المشتبه فيه على الإدلاء بها تحت التعذيب، أو اعترافات مشتبه فيهم آخرين استجوبوا تحت التعذيب، أو "إدانات".

- ثانياً، امتثال المتهم للسيناريو كي لا يتراجع عنه أمام القضاة، وقمع إي محاولة تراجع.

تمثل هذه القضايا ذات الطابع الأمني رهاناً سياسياً مزدوجاً ينشىء سياقاً غير مواتياً لمنع التعذيب.

فمن جهة، يظهر أنَ هذه القضايا المرتبطة بالأمن الوطني هي بحدِّ ذاتها مسيَّسة. وفي سياق هذا البحث، ترتبط كافة القضايا الحالية المهمة بحرب تموز 2006 وحرب نهر البارد، مع كل تداعيات هذين الصِّراعين المسلحين على سياسة البلاد الداخلية.

ومن جهة أخرى، إنَ التعريف الخاطئ لدور الأجهزة المسؤولة عن القضايا هذه يؤدي إلى منافسة سلبيَّة بين مؤسَّسات أمنيَّة تصبح مسيَّسة إلى حد كبير. وفي سياق من المزايدة الإعلاميَّة، يسعى كلُ جهاز إلى إدانة المشتبه فيهم مهما كلف الأمر، بهدف إظهار فعاليَّة الجهاز المسؤول عن التحقيق.

وأخيراً، نضيف أنَ التعذيب يبدو في بعض الحالات وسيلة انتقام، ولا سيَما عندما يُتهم المشتبه فيه بتعريض حياة عناصر قوَّات الأمن للخطر.

طرق التعذيب: الإحصاءات بحسب الأجهزة

تُظهر الجَداول التالية أساليب التعذيب النفسية والجسدية التي تستخدمها الأجهزة الأربعة الرئيسية التي اشتكى منها، خلال 20 مقابلة عشوائية، أشخاص عُذِبوا على يدها خِلال وضعهم قيد الإحتجاز بين عامي 2007 و2010.

14 أسلوب تعذيب جسدي أبلغ عنه...

	التحرية منطقة الجديدة	التحرية وروار- حبيش	المعلومات	أجهزة مخابرات الجيش
الضرب (بالعصي، واللكم، والركل، والجلد، والصفع)	✕	✕	✕	✕
الوقوف لفترات مطوّلة (السّاقين مفتوحتين)			✕	✕
حرمان من النوم			✕	✕
حرمان من الطعام				✕
حرمان من شرب الماء				✕
حرمان من استعمال الحمام			✕	✕
صدمات كهربائية				✕
بلانكو				✕
الفروج	✕		✕	
الضَرب على المناطق الحساسة		✕	✕	
الركع على ألواح مقابل الحائط				✕
تكبيل اليدين (خلف الظهر،وتشديد قبضة الأصفاد)		✕	✕	✕
عصب العينين لفترات مطوّلة			✕	✕
الفلقة	✕			

...و6 أساليب تعذيب نفسيّة

	التحرية منطقة الجديدة	التحرية ورور- حبيش	المعلومات	أجهزة مخابرات الجيش
الشتم			X	X
الإذلال (التجريد من الملابس، والتبول في فم المعتقل)	X		X	
تهديد أسرة المتهم			X	X
تهديد شخص المتهم (صدمات كهربائية، واغتصاب...)			X	X
العزلة المطولة			X	X
ترك المتهم قي الردهة لأسابيع عدَة				X

لا شك في أنَ هذه الجداول لا تُمثِل كافة أساليب التعذيب الموجودة ولائحة لأجهزة الأمن التي قد تكون مسؤولة عن التعذيب خلال الوضع قيد الاحتجاز لا سيَما وأنه يُحتمل لجوء فروع أخرى من أجهزة الأمن الدَاخلي إلى التعذيب، بخاصة التحرية بيروت، غير أنَ غالبية شكاوى التعذيب في العشرين مقابلة عشوائية تضمنت فرعي الجديدة وحبيش والورور.[lviii]

ولم يكن أيضاً من الممكن تقييم مدى الانتشار الحقيقي لادِعاءات التعذيب الذي يُمارسه أعضاء مليشيا أمل وحزب الله الذين يعتقلون المشتبه فيهم ويخضعونهم لاستجوابات قبل تسليمهم في بعض الحالات على الأقل إلى الجهاز الأمني المختص.

✓ **التحريون: في الجديدة، والورور، وحبيش: ضربات بالعصي وصفعات- لكن أساليب أكثر تنظيماً أيضاً**

- **شهادات**

التَّعذيب بأسلوب "الفروج"

رسم: جورج علم

"أخذوني في شهر آب 2009 إلى مركز التحريَّة في الجديدة للتحقيق معي. وخلال التحقيق، خلعوا عني ثيابي، وضربوني بالعصا، وصعقوني بالكهرباء، وعذبوني بأسلوب الفروج والفلق. وكي لا تظهر آثار الضربات على جسمي، اعتادوا وضع بعض الثلج على الأماكن التي ضربوني فيها. وقعت ما طُلب مِني توقيعه مع أنني لا أعرف القراءة، كي يتوقفوا عن تعذيبي فقط."

"في اليوم الثاني من وضعي قيد الإحتجاز في الورور في شباط 2010، ربطوا يدي اليسرى إلى الحائط بأصفاد. من التاسعة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر، ضربوني بالعصا على كتفي، ويدي، ورجلي. كانوا يريدونَ الحصول على معلومات عن مُروجي مخدَرات".

- **إدِّعاءات الموت تحت التعذيب**

خلال هذا البحث، وردتنا معلوماتٌ مفادها أنَ لبناني له من العمر حوالي الستين سنة، ويُدعى محارب أسعد عبد الله، قد يكون وُضع قيد الاحتجاز لِثلاثة أيام في بداية العام 2010 في الورور، حيث يبدو أنه تعرض للتعذيب (لكمات، وضربات بالعصا، والتعليق) قبل نقله إلى سجن رومية المركزي حيث فارق الحياة من جراء آثار التعذيب الذي تعرض له.

وبتاريخ 7 تشرين الأول 2008، كانت سبع منظمات لبنانيَّة ودولية للدِّفاع عن حقوق الإنسان قد عبرت عن قلقها لوزير الداخليَّة زياد بارود إزاء وفاة 27 شخصاً معتقلاً خلال العام 2007. وطالبت المنظمات بإجراء تحقيقات حول أسباب الوفاة. قد يكون الوزير أحال القضية إلى النيابة العامة، غير أننا نجهل ما آلت إليه.

✓ **أجهزة مخابرات قوى الأمن الدّاخلي (شعبة المعلومات) : أساليب التعذيب الجسدي والنّفسي**

"في العام 2007، وُضعتُ قيد الاحتجاز لدى شعبة المعلومات ومنذ لحظة وصولي إلى مركز الأشرفيّة، شرعوا في ضربي. كانت عيناي معصوبتين ويداي مُكبّلتين. عُزلت لمدة 20 يوماً، وعُذبت أربع مرّات بأسلوب "الفروج"، وصُعقت بواسطة كابل كهربائي، وحُرمت من دخول الحمّام لمدة 36 ساعة، وبقيت مرتدياً الثياب نفسها لمدة شهر! وعندما طالب عدّة زملاء لي معتقلين بشرب بعض المياه تعرّضوا لحادثة شنيعة: تبويل عناصر المعلومات في فمهم..."

"في شهر أيلول 2010، أوقفني رجال يرتدون زياً مدنياً. أخذوني إلى التحقيق في المقر العام لقوى الأمن الداخلي، وبدأت شعبة المعلومات التحقيق معي. لم يكن ذلك استجواباً، بل انهالوا عليّ بالضّرب المتواصل وتعرّضت لركلات ولكمات وصفعات وضربات بالسّوط لمدة أربعة أيّام. لا أزال أعاني من آثارها حتى اليوم *(ملاحظة: بالفعل، يسير الشاهد ببطء،ظهره مقوّس بعض الشيء)*. أجبروني على توقيع بعض الأوراق، فانصَعت لأوامرهم من دون أن تتاح لي قراءتها، لم أعد قادراً على الاحتمال".

✓ **أجهزة مخابرات الجيش: ممارسة منظمة للتّعذيب**

"في بداية العام 2009، قصدتني أجهزة مخابرات الجيش وطلبت منِي اللحاق بها إلى الثكنة العسكرية في الحي الذي أقطن فيه للإجابة عن بعض الأسئلة، بحسب ما قالته. بقيت أربعة أيّام في الثكنة من دون إطلاعي عن السّبب والسّماح لي بالاتصال بأيّ شخص. وفي اليوم الخامس، أصعدوني إلى سيارة جيب، وعند الوصول إلى وزارة الدفاع عصبوا عيني. وقبل أن يتسنى لي الوقت لاستيعاب ما يحصل، وجدتُ نفسي مرفوعاً على آلة البلانكو. كانت عيناي معصوبتين، وقيل لي إني اعترفت بانتمائي إلى فريقٍ إرهابي. أمضيت 7 ساعات معلقاً على البلانكو! وفي الإجمال بقيت 6 أيّام في وزارة الدفاع. تلقيت صعقات كهربائية، وأجبرت على الوقوف لساعات، ساقيَّ مفتوحتين، وتعرّضت لكافة أنواع الشتائم. وانتهى بي المَطاف بتوقيع كل الأوراق من دون أن يُسمح لي بقراءتها! وفي اليوم السّادس، أخذوني إلى غرفة صغيرة حيث عايننني رجل. قال للآخرين إنه يجب التوقف عن تعذيبي لأنني كنت مُنهكاً. كان الرّجل طبيباً".

"عندما أوقفتني أجهزة مخابرات الجيش في شهر أيّار 2010، كانت تريدني أن أعترف بأنني جاسوس أعمل لصالح الموساد. ربطوني إلى الطاولة وشرعوا بضربي على قدميَّ. بدأت أشعر بالغرابة، كانت قدماي ويداي تنمِّل، وشعرت بأنني أكاد أفقد الوعيَ. كنت أصرخ وأبكي. كانوا يردِّدون على مسمعي:" أنت جاسوس، أعترف بأنك جاسوس!". وفي النِهاية، وقّعت على كافة الأوراق. ثمّ أمضيت 5 أيّام معصوب العينين ومربوطاً في ردهة وزارة الدِفاع. كنت أشعر بالوجع الشّديد. كنت أسمع صُراخ أشخاص يتعرّضون للتعذيب، وصوت الصّعقات الكهربائيّة، وعواء الكلاب حتى! لقد خلت فعلاً أنّ حياتي انتهت!"

<u>الظروف المؤاتية لممارسة التعذيب خلال الوضع قيد الاحتجاز: الثغرات القانونيّة والانتهاكات</u>

يشكل القانون اللبناني كما الالتزامات الدّولية للبنان إطاراً قانونياً كافياً للتأكيد على أنه يُمنع رسمياً ممارسة التعذيب في لبنان.

وبموجب دستور لبنان، إنَ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[lix] والاتفاقية المناهضة للتعذيب، اللذين صادق عليهما لبنان، الأول عام 1972 (ودخل حيّز التنفيذ عام 1976) والثاني عام 2000، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[lx]، تسمو فوق القوانين الدّوليّة، ويمكن بالتالي العمل بها.

وتنصُ المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على التالي:"إن امتنعوا *(المشتبه فيهم)* أو التزموا الصّمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم *(الضبّاط العدليّون)* إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم".

وتشير المادّة 77 من القانون نفسه إلى أنَ قاضي التحقيق يجب "أن يتأكد من أنه (المدّعى عليه) يدلي بإفادته بعيداً عن كلِ تأثيرٍ خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً".

ما هي الثغرات القانونيّة والخُروقات التي تؤدّي إلى انتهاك منهجي لهذا الحظر؟

- **قلة الأحكام التّشريعيّة المُتعلقة بمعاقبة جريمة التعذيب**

تنص المادّة 401 من قانون العقوبات الصّادر عام 1943 على التالي: "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة."

لا ترتبط العقوبة المفروضة بمدى خطورة جريمة التعذيب. ومن هذا الحكم، نستنتج أنَ التعذيب يُعتبر جرماً يعاقب عليه بالحبس ثلاث سنوات كمدة أقصى.

وبهذا الصّدد، نشرت الجمعية اللبنانيّة للتعليم والتدريب دراسة معمّقة عن المادّة 401 من قانون العقوبات[lxi].

- **نظام قضائي غير فعّال**

- **عدم إلغاء الاعترافات المُدلى بها تحت وطأة التعذيب**[lxii]

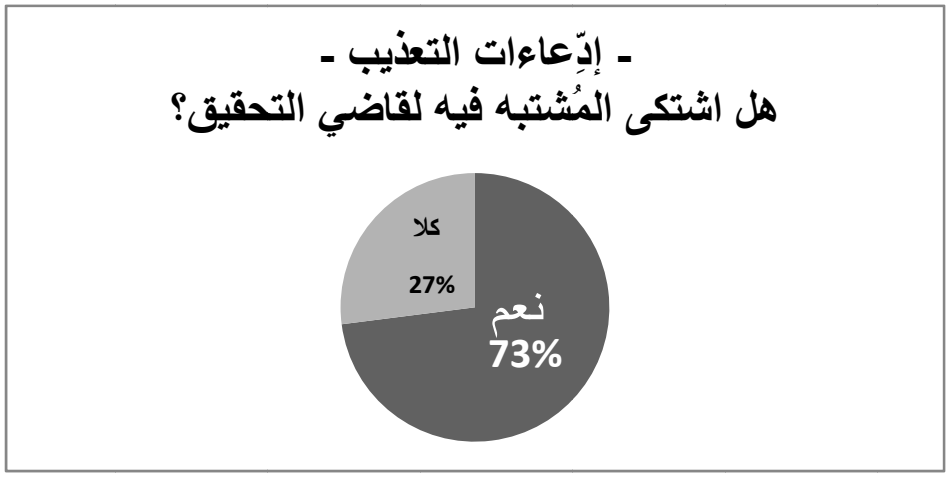

أشار 73% من ضحايا التعذيب الذين قابلناهم إلى أنهم اشتكوا من التعذيب منذ مثولهم الأول أمام قاضي التحقيق، وهم يؤكدون أنَ قاضي التحقيق لم يأخذ بالاعتبار شكواهم، ولم يستند في استجوابه لهم إلا إلى الاعترافات التي وقعوها.

في مجمل القضايا التي درسناها، لم يكن لادِّعاءات التعذيب التّي رُفعت إلى قاضي التّحقيق أيُّ تأثير. ولا يتابع قاضي التّحقيق، سواء كان يتمتّع بسلطة عسكريّة أم مدنيّة، شكاوى المشتبه فيه المحال إليه، أو يتظاهر بعدم سماعه.

وفي بعض الحالات، الأخطر، هدّد القاضي المشتبه فيه بالانتقام إذا ما تراجع الأخير عن اعترافاته.

ومن بين ضحايا التعذيب الذين اشتكوا أمام قاضي التحقيق، لم يعاين طبيب شرعي أياً منهم بهدف التحقق من الادِّعاءات هذه.

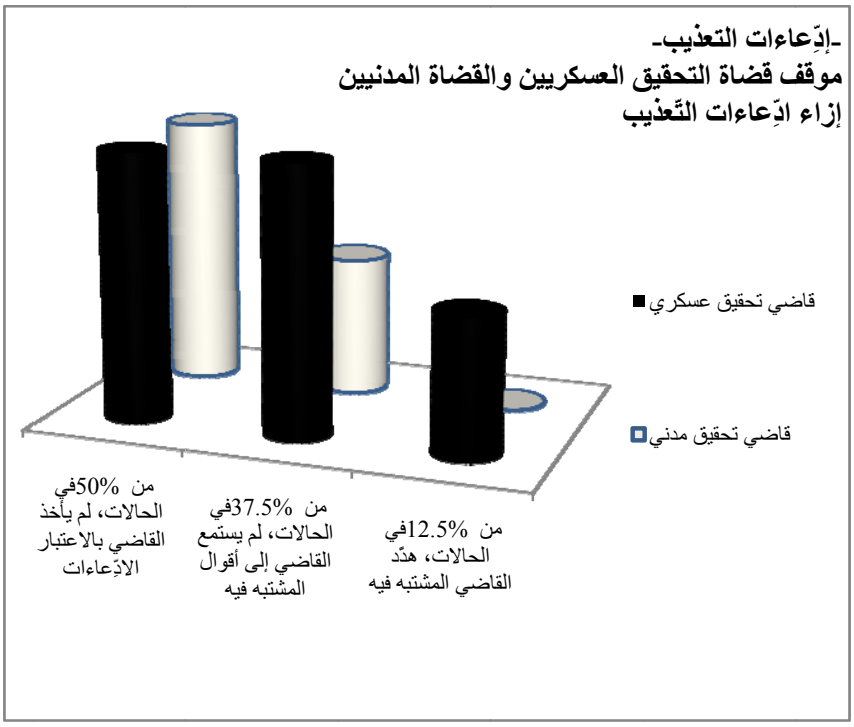

أمَا في ما يختصُ بالضَّحايا الذين لم يشتكوا لقاضي التحقيق، والذين يشكلون نسبة 27% من الأشخاص الذين اشتكوا من التعذيب، فهم لزموا الصَّمت للأسباب التَّالية:

- الشَّخص الذي تعرَّض للتعذيب الشَّديد وصل منهكاً جسدياً ونفسيا إلى مكتب قاضي التحقيق حيث أذعن بكل بساطة لتلاوة القاضي اعترافاته، ووقع الوثائق من دون قراءتها؛ أو
- عدم تكلم الشَّخص من شدَة خوفه؛ أو
- تواجد أفراد من أجهزة الأمن أجروا عمليَّة الاستجواب، في مكتب قاضي التحقيق

- **محامون غير أكفاء**

في خلال أي إجراء قضائي، يكون دور المحامي رئيسياً في مراقبة الإجراءات المطبَّقة على موكله، وضمان عدم قمع حقوقه، كلما لزم الأمر. مع ذلك، لاحظنا خلال البحث أنَ الغالبيَّة الكبرى من المحامين اللبنانيّين تؤدِّي دورها بطريقة متراخية إلى أقصى الدَّرجات، وتثبت أيضاً عدم كفاءة تثير الاستهجان، وأنَ الفساد حتى يعمُ وسطها.

وهكذا، مثلت غالبيَّة الأشخاص الذين قابلناهم خلال الحجز الاحتياطي، من دون أيّ محام أمام قاضي التحقيق في المرَّة الأولى، ثمَّ طالبت بمحام لم يحضر إلا في جلسة الاستماع الثانية لدى قاضي التحقيق،وقد مضت عدَّة أشهر على اعتقالها، وهي منذ ذلك الوقت لم ترَ قط محاميها مرَّة أخرى.

لا يرفع أيُ محام تقريباً الشَّوائب التي تسود الإجراءات وقضيَّة التعذيب أمام المحاكم.

وأخيراً، تبيَّن لنا من خلال هذا البحث أنَّ عدداً معيَّناً من المحامين المدنيّين قد تكون أجهزة مخابرات الجيش أمَّنتهم "للدِّفاع" عن الأشخاص الذين تستجوبهم (وتعذبهم في غالبيَّة الوقت). وتدفع وزارة الدِفاع لهؤلاء المُحامين، الذين لا يضطلعون على ملفِّ "موكليهم"، لمجرَّد المشاركة في هذه المحاكمة الزائفة التي تجريها المحكمة العسكرية.

إذا كان صحيحاً ما يقوله المحامون عن الأجور الزَّهيدة التي يتلقونها مقابل العون الذي يقدِّمونه لموكِليهم في إطار المساعدة القانونيَّة، يبقى أنَّ الموكِلين الذين يدفعون أجور محاميهم (التي غالباً ما تكون باهظة جداً) لا يتلقون معاملة أفضل في كثير من الأحيان.

- **الحصانة التي يتمتَّع بها ممارسو التعذيب**

لا شكَّ في أنَ أخذ الاعترافات، التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب، بالاعتبار خلال المحاكمات تمنح ممارسي التعذيب حصانة بحكم الأمر الواقع.

وعدم تطبيق القضاء اللبناني بحدِّ ذاته القانون اللبناني والالتزامات الدَّوليَّة للبنان[lxiii] يجعل ممارسة التعذيب معمَّمة ومنهجيَّة.

- **قلة آليّات المراقبة**

- **آليّات المراقبة الداخليّة القائمة**

في الوقت الحالي، تُعتبر وزارتا الدّاخليّة والدِفاع واللجنة البرلمانيّة لحقوق الإنسان الهيئتين التأسيسيّتين الأنسب لإجراء مراقبة فعّالة لمواقع الاستجواب والاعتقال بغية منع التعذيب.

وفي ما يختصُ بهاتين الوزارتين، نتساءل إن كانتا مستعدّتين وتملكان القدرات الفعليّة لمراقبة سلوك الأجهزة الخاضعة لسلطتها.

فوزارة الدّاخلية التي تُعتبر همزة وصل بين المواطنين والدّولة، ليست إلا مجرَد صندوق بريد يشكل واجهةً بين المجتمع المدني وأجهزة الأمن.

فبتاريخ 26 نيسان 2010، نشر المركز اللبناني لحقوق الإنسان نشرة بعنوان "في طابق سفلي مواجه لقصر العدل: الأمن العام يعذب ويفلت من العقاب" يدين الترحيل القسري للاجئ عراقي مُعترف به من قبل المفوّضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى موطنه.

تضمّن البيان الادِّعاءات التالية:

"كان اللاجئ العراقي"عمار الزبيدي" سيُساق إلى"العراق" نهار الجمعة، علماً إنَ هذا الاجئ البالغ من العمر 35 سنة، والمحتجز تعسفياً منذ أكثر من سنة ونصف لدخوله لبنان بصورة غير شرعية ،كان على وشك إعادة توطينه في بلد ثالث (...) ؛

ففي حين حكم على"عمار الزبيدي" في البداية بالسجن لمدة شهر ونصف، ما لبث أن سُجن في سجن "جزين"، ثم أرسل إلى سجن "رومية" بدون أي مبرر قانوني، وحتى بدون إعلام عائلته، وأخيراً ذاق مرارة الجحيم تحت أيادي الأمن العام .وقد قبع "عمار الزبيدي" في أقفاص سفلية تشكل مركز الاحتجاز التابع للأمن العام، لمدة ثلاثة أشهر، اتصل فيها بالمركز اللبناني لحقوق الإنسان عدة مرات، بدا خلالها يائساً ومنهكاً .ولكن سرعان مُنعَ عن الاتصال بمنظمتنا.

وأستطاع المركز اللبناني لحقوق الإنسان أن يجتمع بالمحتجز لفترة وجيزة في 12 نيسان/آبريل، وذلك بحضور ضباط من الأمن العام .وفي ذلك اللقاء، بدا أنَ صحته الجسدية والنفسية متدهورتان جداً، فوجهه كان شاحب اللون،وترتسم عليه ملامح الحيرة.

وبما أن دخول مركز الاحتجاز ممنوع على كل من" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"،والمحامين،لم يبلغ أنَ مقابلته المتعلقة بإعادة توطينه قد تقررت في 19 أيار/مايو إلا بعد فوات الأوان.

وبالاستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها" لبنان "سنة 2000 ،يُلاحَظ أن تصّرف الأمن العام ينطبق عليه تماماً تعريف التعذيب كما ورد في هذه الاتفاقية، إذ إن الأمن العام يُبقي المحتجزين في مركز الاحتجاز السفلي التابع له، ويُعرضهم لشتى أنواع الحرمان، والإهانات، بدون أي رقابة خارجية حقيقية، وذلك بغية حملهم على التوقيع على أوراق" العودة الطوعية "إلى بلدان المنشأ بدون الأخذ بعين الاعتبار بأن تعترف بهؤلاء المحتجزين كلاجئين.

وعلاوة على ذلك، يشكل تصرف الأمن العام إنتهاكاً للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر ترحيل أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب."

وفي 4 أيلول 2010، ردَ وزير الداخلية على هذا البيان،وجاء رده كالتالي:

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

عطفاً على كتابكم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بموضوع اللاجىء العراقي عمار الزبيدي، الموقوف بتهمة دخول لبنان بصورة غير شرعية،

وبعد استطلاع رأي المديرية العامة للأمن العام بالموضوع المثار، أفادت انه:

- بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ أوقف العراقي الزبيدي في صيدا بجرم دخول لبنان خلسة، حيث صدر بحقه حكم قضائي قضى بحبسه مدة شهر وتغريمه مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية.
- بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٢ أحيل من سجن رومية الى المديرية العامة للأمن العام – دائرة التحقيق والإجراء، حيث تقرر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ترحيله الى بلاده بالتنسيق مع السفارة العراقية وإصدار بلاغ منع دخول دائم بحقه بعد مغادرته الأراضي اللبنانية.
- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ تم ترحيله بعد ان قامت السفارة العراقية بتأمين وثيقة سفر له (تأخرت في تأمين الوثيقة حوالي الشهرين).
- بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ صدر بحقه بلاغ منع دخول الى الأراضي اللبنانية لمدة ١٥ سنة.
- كما وان العراقي المذكور وقّع على العودة الطوعية الى بلاده، وقابل مندوبة رابطة كاريتاس الأنسة جويل الخوري، وتمنى عليها مساعدته لتأمين تذكرة السفر وحقيبة سفر.

وقد أفادت المديرية العامة للأمن العام أنه لا توجد أية ممارسات غير إنسانية داخل مركز التوقيف في دائرة التحقيق والإجراء، وان الزيارات والمواجهات مقررة ومسموحة للموقوفين بمعدل مرتين في الأسبوع، مع الإشارة الى قيام الهيئات الإنسانية والصليب الأحمر الدولي بزيارة الموقوفين بعد أخذ موافقة مسبقة منها.

كما أشارت الى أنه يوجد داخل حرم دائرة التحقيق والإجراء مركز دائم لرابطة كاريتاس بالإضافة الى مكتب خاص للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

للتفضل بالاطلاع%

بيروت، في: ٤ ايلول ٢٠١٠

وزير الداخلية والبلديات

ومن المستحيل ألا يكون الوزير نفسه، وهو محام وفردٌ من المجتمع المدني، قد لاحظ أنَ رد الأمن العام الذي استند إليه يغفل الأخذ بالاعتبار واقع أنَ السيّد الزبيدي هو لاجئ شرعي تعترف به المفوَضيَة السَّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأنَ ترحيله إلى موطنه يُعتبر انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقيَّة المناهضة للتعذيب التي صادق عليها لبنان. وهو يغفل أيضاً ذكر أي تحقيق أجرته الوزارة بشأن الادِّعاءات المختلفة المذكورة في البيان.

لم يكن وزير الدَاخلية، في هذه الحالة وفي حالات أخرى مماثلة، إلا مجرّد واجهة بين منظمة من المجتمع المدني وجهاز أمن يُفترض بالوزير مراقبة ممارساته.

الجمهوريّة اللبنانيّة
نائب رئيس مجلس الوزراء
المسيحيين لإلغاء التعذيب
وزير الدِّفاع الوطني

آن سيسيل أنطوني، رئيسة حركة

حضرة السيّدة الرئيسة،

تلقينا في شهر شباط 2010 مجموعة رسائل من عدّة أشخاص لهم علاقة مباشرة بمنظمتكم " حركة المسيحيين لإلغاء التّعذيب-فرنسا" حول توقيف المدعو **غازي فيصل مقلد**.

وبهدف توضيح الوقائع، ينبغي تأكيد ما يلي:

1. إنَ الدُستور اللبناني، كالنِظام الدستوري الفرنسي، ضمن مبدأ فصل السلطات الذي يوجب الاستقلاليّة التامّة للسلطة القضائيّة بالنِسبة للسلطة السّياسيَّة. لهذه الغاية، نصّت المادّة 20 من الدستور على أنَ:"القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني." وهذا يعني أنّه لا يحق للسلطة السّياسيّة التدخل في شؤون المحاكم على اختلاف دراجاتها واختصاصاتها.
2. تجري التحقيقات حسب الأصول القانونيّة والظُروف من قبل الشرطة أو قسم مكافحة الإرهاب العاملين بصفة الشرطة القضائيّة، وتحت إشراف النّائب العام للجمهوريّة. وبالتّالي، ليس لوزارة الدِّفاع الوطنيّة أيّة علاقةٍ بالتّحقيقات هذه، وفقًا للقوانين النّافذة.
3. إنّ الأحكام الصّادرة عن المحكمة العسكريّة تندرج ضمن نطاق سلطة القضاء العسكري فحسب. وبالتّالي، لا تتمتع وزارة الدِفاع الوطني بأي سيطرةٍ أو سلطة على هذه الأحكام وفقاً للقوانين النّافذة.
4. أخيراً، أودُ أن أشير إلى حضرتك بصفةٍ شخصيّةٍ إلى أنني، عندما أوقف فيصل غازي مقلد، كنت لا أزال أخضع لعلاج بعد تعرُضي لمحاولة اغتيال بسيّارة مفخّخة بتاريخ 2005/7/12. ولم أكن في حالة تسمح لي بممارسة مهامي السّياسيّة بصفتي وزير الدِّفاع الوطني.

لذلك، وفيما أقدر نشاطاتكم الإنسانيّة القديرة، سأقدِر لك إبلاغك كافة أعضاء المنظمة عن هذه الوقائع، وتفضّلي بقبول فائق الاحترام والتقدير.
بيروت، في 22 شباط 2010

توقيع الوزير وختم وزارة الدفاع الوطنيّة

أمّا وزير الدِفاع الياس المر، فهو لا يجد نفسه معنياً بقضايا التعذيب الذي يُمارس في الطابق السُفلي من وزارته.

فعندما طالبت حركة المسيحيين لإلغاء التعذيب-فرنسا الوزير بتقديم تفسيرات عن ادِّعاءات التعذيب الممارس على شخص فيصل غازي مقلد في وزارة الدِفاع بحدِ ذاتها، أعتبر أنَ القضاء العسكري "مستقلٌ"، ويبدو أنه لا يجد نفسه مسؤولاً عن أفعال أجهزة المخابرات العسكرية في الطابق السفلي من مكتبه، وجاء ردُّه كما يلي:

أخيراً، يبدو أنَ اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان لم تجر أي تفتيش رسمي لمواقع الاعتقال منذ عام 2004 وحتى 2010 وأنه لم يتم إعداد تقرير عن الزيارة الأخيرة التي قام بها ثلاثة أعضاء في البرلمان إلى مواقع الاعتقال اللبنانية عام 2004.
باختصار، لا يبدو أنّ المؤسّسات المختصّة، نظرياً، تتدخل بهدف القضاء على ممارسة التعذيب في لبنان.

- **الآليّة الوقائيّة الوطنية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[lxiv]، الذي دخل حيّز التنفيذ في 22 حزيران 2006، أول صك دولي يهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، عبر وضع نظام زيارات منتظمة لمواقع الاعتقال تقوم بها هيئاتٌ مستقلة مسؤولة عن تقديم توصيات للسلطات بغية إنشاء تدابير فعّالة تهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتحسين ظروف اعتقال كافة الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم.

وعلى الصعيد الدّولي، ينشىء البروتوكول الاختياري هيئة وقائية جديدة، وهي لجنة فرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها في ما يلي باللجنة الفرعية). قادت هذه اللجنة مهمّة في لبنان، من 4 أيار إلى 2 حزيران 2010، زارت فيها 17 موقع اعتقال[lxv] (تضمّنت هذه المواقع مركز احتجاز الأمن العام ومركز اعتقال وزارة الدِفاع). تبلغ اللجنة الفرعية الدّولة بتوصياتها وتعليقاتها سراً، ولا يحقُ لها نشر تقريرها أو جزءًا منه إلا في ظروف استثنائيّة[lxvi].

وعلى الصعيد الوطني، يتوجب على الدُول الأطراف إنشاء آليّات وقائيّة وطنيّة وتعيينها بعد سنة على الأكثر من المصادقة على البروتوكول الاختياري الذي صادق عليه لبنان بتاريخ 22 كانون الأول 2008، فأصبح بالتالي أول بلد في المنطقة يتعهد بوضع آلية وقائية وطنية. فشكلت وزارة الدفاع لجنة تحضيرية أولية قدّمت اقتراح قانون إلى الوزير في نهاية شهر أيلول 2009 لإنشاء آلية وقائيّة وطنيّة مستقلة، وحتّى تاريخ هذه الدِراسة، لم يقر بعد هذا القانون.

- **غياب سبل الطعن الدّوليّة الفعّالة**

في ظل غياب مجلس إقليمي لحقوق الإنسان، يُفترض أن يلجأ المواطنون اللبنانيون إلى آليّات الأمم المتحدة.

وتنصُ المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة المناهضة للتعذيب[lxvii] *"في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويَدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية"*.
ولكن، بما أنَ لبنان لم يَعترف باختصاص هذه اللجنة، ولا يحقُ لأي فرد أن يرفع شكواه إلى الأمم المتحدة، يحقُ له فقط التواصل مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[lxviii].

أساليب تعذيب أخرى بعد الوضع قيد الاحتجاز

يشتكي الأشخاص بانتظام من التعرُض لـ"التعذيب" في السُجون اللبنانية. ويبدو أنَ عدداً ضئيلاً جداً من هذه الحالات مُوثقٌ، بما أنَ السِجن في لبنان يُعتبر مكاناً للمعاقبة وليس لإعادة التأهيل.

علاوة عن ذلك، غالباً ما يكون الشاهدون على ممارسات التعذيب المزعومة هذه، منظمات ذات طابع إنسانيّ تعتمد نشاطاتها بشكل كبير على إذن بالزّيارة، شهري أو سنوي، تمنحها إيّاه السُلطات. وفي هذه الظروف، لن تجرؤ هذه المنظمات حتّى على الاحتجاج على ممارسات التعذيب التي تشهد عليها، وإن فعلت ذلك فسيكون عن طريق مؤسسات، من غير أن يؤول ذلك إلى أي نتيجة في غالبية الأوقات، ومن دون التمكن من تحقيق أدنى وقاية منها.

مع ذلك، وخلال هذا البحث، يجب اعتبار عدَّة حالات بمثابة أعمال تعذيبٍ تمارس في السُجون اللبنانية نفسها. لكل وضع أعتبر بمثابة أسلوب من أساليب التعذيب المحتملة ، استخدمنا جدول تعريف التعذيب بحسب اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يُحدد نوع المعاناة التي تتعرض لها الضحيّة، والغاية منها، والمسؤولين عنها، ويوضّح أنَ هذا لا ينطبق على العقوبات الشّرعيّة.

- ✓ **الضرب المبرح بهدف الانتقام**

مقارنة ممارسة الضّرب المبرح بهدف الانتقام مع تعريف التعذيب بحسب الاتفاقية.

معاناة حادّة	
-جسديّة	☒
أو	
-عقليّة	
الغرض	
-الحصول على معلومات واعترافات	
أو	
المعاقبة	☒
-التّخويف / ممارسة الضّغط	
أو	
-التّمييز	
المسؤول	
-موظّف رسمي	☒
أو	
-شخص يعمل بموافقة الدّولة	
ليست عقوبة شرعيّة	☒

لا شكَ في أنَ هذا أسلوبٌ من التعذيب.

علمنا خلال إعدادنا هذه الدِّراسة بعدّة حالات من الضَّرب المبرح الذي مارسته قوى التدخل الخاصّة التابعة لقوى الأمن الدّاخلي في زنزانات سجن رومية، بهدف قمع احتجاجات المعتقلين.

ففي نهاية العام 2009 مثلاً، يبدو أنَ 17 شخصًا على الأقل نقلوا داخل سجن رومية المركزي، من مبنى الموقوفين (د) إلى جناح (هاء) ذو الخصوصية الأمنية في المبنى المعروف بـ"مبنى الأحداث". ولدى وصولهم إلى جناح (هاء)، يبدو أنّ القوى الخاصّة بقوى الأمن الدّاخلي انهالت عليهم بالضّرب المبرح.

- ✓ **العزل ألإنفرادي**

يعتبر البروفسور مانفريد نوفاك، وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة المَعني بمسألة التعذيب، أنَ "للعزل ألإنفرادي آثاراً ضارّة تؤثر كثيراً على صحّة المعتقلين العقليّة وعلى راحتهم، ويمكن أن يشكل عقوبةً أو معاملة قاسية، واللاإنسانية، ومهينة، لاسيّما عندما يدوم لفترة طويلة. (...) عندما يستخدم لغايات الاستجواب،أكان لوحده أم مرفوقًا بأساليب أخرى، يمكن أن يشكل معاملة قاسية، أو لا إنسانيّة أو مهينة، وشكلاً من أشكال التعذيب حتّى"[lxix].

التّعريف – إنَ العزل ألإنفرادي هو العزل الجسدي لأشخاص يبقون في زنزانتهم لمدة تراوح ما بين 22 و24 ساعةً يومياً. وفي عدّة محاكم، يُسمح للسُجناء بمغادرة زنزانتهم لساعة منفردة من ممارسة التمارين. وتحد قدر المستطاع الاحتكاكات الفعليّة مع أشخاصٍ آخرين. لا يكون تخفيض وسائل الترفيه فحسب بل نوعيًّا أيضًا. أمّا وسائل الترفيه المتوفِرة والاحتكاكات الاجتماعية العرضيّة التي نادراً ما يختارها السّجين بحريّة، فهي، وفقًا للقاعدة العامّة، روتينيّة ومجرّدة من العاطفة.[lxx]

قد يشكِل العزل ألإنفرادي الطويل الأمد انتهاكاً:

- للمادة 7 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسِّياسيّة، كما تشير إليه لجنة حقوق الإنسان.[lxxi]

- وللمادة 10 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسِّياسيّة التي تنصُ على التالي:" *(...) يجب أن يراعى تنظيم السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي"*. ووفقاً لتعريفه، يحرم العزل ألإنفرادي الفرد من الاحتكاك البشري والتفاعل البشري، ما يتعارض بالتالي بشكل واضحٍ مع هذا المبدأ.

- لكن أيضاً للاتفاقية المناهضة للتعذيب:

معاناة حادّة	
-جسديّة	
أو	
-عقليّة	X
الغرض	
-الحصول على معلومات واعترافات	
أو	
المعاقبة	
-التّخويف / ممارسة الضّغط	X
أو	
-التّمييز	
المسؤول	
-موظّف رسمي	X
أو	
-شخص يعمل بموافقة الدّولة	
ليست عقوبة شرعيّة	X

مقارنة ممارسة العزل المطوّل مع تعريف التعذيب بحسب الاتفاقية.

لا شكّ في أنّ هذا أسلوبٌ من التعذيب

لقد علمنا أنَ ممارسة العزل المطوّل لا تنحصر بمركز الاعتقال التابع لوزارة الدِفاع فحسب، بل في المباني الخاضعة لسلطة أجهزة مخابرات قوى الأمن الدَاخلي- فرع المعلومات والتابعة للسجون الرسميّة اللبنانية.

فعلى سبيل المثال، أبقي عدّة معتقلين أوقفوا في شهر أيلول 2005 في إطار التحقيق حول مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، معزولين حتّى شعر أيّار 2009 في مبنى المعلومات في سجن رومية المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ زنزانات عزل لا إنسانيّة بكل معنى الكلمة تُستخدم لاحتجاز أشخاص في عدّة سجون.

فمثلاً، عندما زار فريقٌ من المركز اللبناني لحقوق الإنسان سجن طرابلس عام 2009، أدرك أنَ زنزانات العزل في سجن الرّجال هذا، كانت في وضع غير مقبول تماماً، جدرانها مغطاة بالبراز ومساحتها صغيرة بشكل لا يُصدّق (لا تسع لفرشة حتى). خلال زيارتنا، كانت زجاجة مملوءةٌ بالبول لا تزال على أرضيّة الزّنزانة التي من الواضح أنّ شاغلها غادرها حديثًا.

✓ **النقل التعسُفي لأماكن التعذيب بهدف تخويف الضّحايا**

وفقًا لعدّة هيئات دوليّة ذات الصِّلة للوقاية من التعذيب، تشكل التّهديدات بالتعذيب والتخويف نوعاً من التعذيب:

- وفقًا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، غالباً ما تكون المعلومات حول التهديدات والتخويف عنصرًا أساسيًّا لتحديد إذا ما قد يتعرض شخصٌ للتعذيب الجسدي وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- أمّا لجنة حقوق الإنسان، فقد عبَّرت عن وجهة نظرها بهذا الصّدد في قضيّة إستريلا ضد أوروغواي. ففي هذه القضيّة، كانت الضحيّة المزعومة، ميغل أنغل إستريلا وهو عازف بيانو أرجنتيني، تشتكي بخاصّة من التهديد ببتر يديها بمنشارٍ كهربائيٍّ. فتوصّلت اللجنة إلى أنَ المشتكي تعرّض للتعذيب النفسي الخطير الذي كانت له آثارٌ مستدامة لا سيَما على يديه وذراعيه فما عاد يشعر بأعضاء جسمه لمدة 11 شهراً.[lxxii]

- أدانت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2001/62 *"كل أشكال التعذيب، ولاسيَّما عن طريق التخويف،التي تحرمها المادّة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة"* (المقطع 2).

مقارنة النقل التعسُفي لأماكن التعذيب مع تعريف التعذيب بحسب الاتفاقيّة.

معاناة حادّة
-جسديّة
أو
-عقليّة X
الغرض
-الحصول على معلومات واعترافات
أو
المعاقبة
-التخويف / ممارسة الضّغط X
أو
-التمييز
المسؤول
-موظف رسمي X
أو
-شخص يعمل بموافقة الدّولة
ليست عقوبة شرعيّة X

لا شكّ في أنّ هذا أسلوبٌ من التعذيب

- **النقل التعسُفي لمحمود رافع إلى مركز الاحتجاز التّابع لوزارة الدِفاع**

بتاريخ 28 كانون الثاني 2010، نُقل محمود رافع، المتهم بالتعاون مع إسرائيل، من سجن رومية المركزي إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الدِفاع حيث بقي لمدة 6 أيّام لإجراء "تحقيق إضافيّ" بشأن شكاوى التعذيب التي تقدّم بها إلى المحكمة العسكرية. فقد أشتكى محمود رافع، الذي احتجز من تاريخ 6 حزيران 2006 حتّى آذار 2009 في وزارة الدِفاع، من أنه وقع على اعترافاته تحت وطأة التعذيب الذي مارسته أجهزة مخابرات الجيش. ويبدو أنَ هذه الأخيرة سألته بشكل خاص إذا ما كان يعرف هويّة الأشخاص الذين يعذبونه ورتبتهم. وخلال هذا "التحقيق"، أجبروه على الجلوس 6 ساعات في الرّواق، مكبلاً ومعصوب العينين. لم يؤخذ لحضور جلسة التحقيق في المحكمة العسكرية التي كانت ستُعقد بتاريخ 29 كانون الثاني 2010، ولم يُبلغ محاميه بنقله إلى وزارة الدِفاع. وبحسب المعلومات المتوفرة، لم تأمر المحكمة بإجراء هذا الاستجواب ولم يتمّ إعلامها بإجرائه حتى.

- **النّقل التعسُفي لفيصل مقلِد إلى مركز الاحتجاز التّابع لوزارة الدِفاع**

في صباح 13 تشرين الأوّل 2010، يُقال إنّ أشخاصاً من وزارة الدِفاع وصلوا في مركبات عسكرية إلى سجن رومية المركزي، واقتادوا فيصل مقلد إلى وزارة الدفاع. إنّ الأساس القانوني لهذا النقل غير معروف، ولم يُبلَغ محاميه بذلك. وطِوال الطريق كان فيصل معصوب العينين ورأسه إلى الأسفل.

أحتجز "فيصل مقلد" لمدة ثلاثة أيام، في 13 و14و15 تشرين الأول، 2010 في مركز الاحتجاز الذي يقع تحت الأرض والتابع لوزارة الدِفاع. وقد تمّ استجوابه لمدة ستة ساعات وهو معصوب العينين. ووفقاً للمعلومات المتاحة، تركّز الاستجواب على إدعاءات التعذيب الخاصة به والتي أعلنت من قبل مختلف مُنظمات حقوق الإنسان. إنَ غاية هذا الاستجواب كان تخويف وترهيب فيصل مقلد الذي ما زالت محاكمته جارية. صُفِع فيصل مقلد عدة مرّات وتلقى عدة لكمات على ظهره . لم يبلغ محاميه قرار نقله، فتعذّر عليه حضور جلسات التحقيق.

فيصل مقلد، الذي أختطف على يد حزب الله في شباط 2006 واحتجز لمدة خمسة أشهرٍ قبل تسليمه للاستخبارات العسكرية، قد سبق وتعرض لتعذيبٍ شديد وقد كان في ظروف احتجاز مهينة في وزارة الدفاع لمدة 20 شهرًا قبل تحويله لسجن رومية المركزي. إنَ فيصل مقلد الذي يعاني مرض الربو الحاد من جراء التعذيب الذي تعرض له ومن حالة نفسيَّة مقلقة يرى حالته الصحية تتدهور يوماً بعد يوم.

✓ **الاعتقال الإداري المطوّل**

مقارنة الاعتقال الإداري المطوّل مع تعريف التعذيب بحسب الاتِّفاقيّة.

معاناة حادّة
-جسديّة
أو
-عقليّة
الغرض
-الحصول على معلومات واعترافات
أو
المعاقبة
-التّخويف / ممارسة الضّغط
أو
-التّمييز
المسؤول
-موظف رسمي
أو
-شخص يعمل بموافقة الدّولة
ليست عقوبة شرعيّة

لا شكّ في أنّ هذا أسلوبٌ من التعذيب

تُظهر دراسة نفسيَّة أجراها المركز اللبناني لحقوق الإنسان على أجانب تعرَّضوا للاعتقال المطوّل، الآثار النَّفسيَّة والجسديَّة لهذا النَّوع من الاعتقال.

من جرّاء هذه الممارسة، بقي أشخاصٌ حُكم عليهم بالحبس لمدة تتراوح ما بين الشّهر والشّهرين، معتقلين لمدة تمتدُ بين أشهر وسنين عدّة بعد قضاء عقوبتهم، في ظروف لا إنسانيَّة، جاهلين مدة اعتقالهم. وأحياناً، يكون الهدف الوحيد من هذه الممارسة إجبارهم على توقيع أوراق "عودتهم الطّوعيَّة" إلى موطنهم.

ومن الاضطِرابات النَّفسيَّة التي تظهر لدى الأشخاص، نذكر:

- الأرق
- فقدان الشهيَّة
- القلق الدّائم إلى درجة الغم
- فقدان الذّاكرة
- الاكتئاب
- الاضطرابات الإدراكيَّة
- الميل إلى الانتحار

✓ **ظروف الاعتقال التي ترقى إلى مستوى التعذيب**[lxxiii]

معاناة حادّة	
-جسديّة	X
أو	
-عقليّة	X
الغرض	
-الحصول على معلومات واعترافات	
أو	
المعاقبة	X
-التّخويف / ممارسة الضّغط	
أو	
-التّمييز	
المسؤول	
-موظّف رسمي	X
أو	
-شخص يعمل بموافقة الدّولة	
ليست عقوبة شرعيّة	X

مقارنة ظروف الاعتقال التي ترقى إلى مستوى التعذيب مع تعريف التعذيب بحسب الاتفاقيّة.

في حالات عدّة، يجب اعتبار ظروف الاعتقال أسلوباً من التعذيب.

- **الاعتقال في سجون تحت الأرض**

يوجد في لبنان سجنان على الأقل رسميّان ويقعان تحت الأرض، واحدٌ في الطوابق السُفلية لوزارة الدِفاع الوطني في اليرزة، والثاني في الطّابق السُفلي من المقر العام لقوى الأمن الدّاخلي في الأشرفيّة[lxxiv]. يُحتجز الأشخاص الذين أوقفوا بقضايا ذات طابعٍ أمنيّ (إرهاب وتجسس) في هذين السِّجنين بانتظام.

أمّا مركز الاحتجاز التابع للأمن العام، الواقع تحت جسر الياس الهراوي في بيروت وتحديداً في منطقة العدليّة، فهو مكان اعتقال أيضاً،تصفه وزارة الدّاخليّة بالمؤقت. ففيه يُحتجز الأجانب في وضعٍ غير شرعي في لبنان لفترة تراوح ما بين أسابيع وشهورٍ عدّة، بانتظار تسوية أوراقهم وترحيلهم.[lxxv]

ويظهر أنَ عدّة سجون تحت الأرض تُستخدم بشكل غير قانونيّ من قبل مليشيات الاعتقال أشخاصٍ. ومن المستحيل الحصول على معلومات حول نوع المعتقلين وعددهم والمصير الذي ينتظرهم.

- **ازدحامٌ في زنزانات غير مؤهّلة**

وُصفت لنا ظروف الاعتقال في جناح (هاء) ذو الخصوصية الأمنية في مبنى الأحداث في رومية بالمأساويّة. ازدحامٌ في الزّنزانات، وحرمانٌ من الخروج ومن القيام بأي عمل، وغياب الظروف الصحية المؤاتية، بهذه الكلمات يمكن وصف ما يتعرّض له المعتقلون يوميًّا.

خلال هذه البحث، رأينا مرّتين 6 معتقلين في سجن رومية مكدّسين في زنزانات مساحتها 6 م^2 ، لا يسمح لهم بالخروج إلى السّاحة إلا مرّتين في الأسبوع.

- **الحرمان من العلاج**

بتاريخ 15 تموز 2010، أدان المركز اللبناني لحقوق الإنسان اعتقال الشاب الهندي سانيي كومار في ظروف لا إنسانيّة، وقد صدر عنه التالي:

"سانيي كومار، الشاب الهندي الذي يقبع في رومية لدخوله الغير مشروع إلى لبنان يواجه خطر الموت

بعد أن تعرض لحادث دراجة نارية، تم نقله إلى المستشفى منذ شهرين وأصيب بكسور متعددة (الذراع، والساق والحوض) وخضع للعديد من العمليات، بما في ذلك تركيب فيكساتور خارجي على مستوى الحوض وهو موقوف حالياً في زنزانة سيئة جدا مكتظة وعظامه ممكن إن تصاب بالالتهاب فهو لا يستطيع المشي، ويفقد تماماً التنقل على ساقيه لعدة أيام لم يكن يأكل أو يشرب وكان يتقيأ باستمرار ويبدو عليه عوارض الجفاف إلا أنه يتناول الباراسيتامول فقط لأغراض العلاج.

نناشدكم بنقل سانيي كومار على الفور إلى المستشفى وإلا فإنه يواجه كحد أدنى بفقدان بشكل دائم على استخدام ساقيه وفي أسوأ الأحوال يفقد حياته.

ونحن نحث السلطات اللبنانية في الساعات المقبلة على أخذ قرار نقل سانيي كومار إلى أماكن الرعاية الصحية وفي حال رفض مدير المركز الطبي في السجن أنه ينبغي معاينته على الفور من قبل طبيب مستقل وأننا نطالب أيضا من نظام العدالة للإسراع في قرارها ولإظهار الرأفة لأسباب إنسانية ومن السفارة الهندية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادته إلى بلده".

بعد أسبوعين من المعاناة الحادّة، نُقل سانيي إلى مستشفى رياق الحكومي حيث أُعطي المضادّات الحيويّة ومسكنات الألم عن طريق الحقن لمدة أسبوعين.

ثمّ قضى شهرين في السّجن من دون أيّ أساس قانونيّ وفي ظروفٍ صعبة جداً قبل أن يُرحَّل إلى الهند بتاريخ 29 أيلول 2010.

الظروف الاجتماعية المؤاتية للتعذيب

بالنِّسبة إلى معظم اللبنانيّين، يبدو التعذيب ممارسة باتت عاديَّةً إلى أقصى الحدود.

- ✓ **البعد الثقافي**

في اللهجة اللبنانية نفسها، يعني فعل "عذاب" أيضاً "نكَد" أو حتى "أزعج". وبالتالي، لمعرفة إذا ما كان معتقلٌ ما معذباً، يمكن أن نطرح عليه السؤال نفسه الذي نطرحه على حاضنة أطفال لمعرفة إذا نكَدها الأطفال!

بكلماتٍ أخرى، ومن وجهة نظرٍ ثقافيَّة، لا يتناسب تعريف التعذيب بالضَّرورة مع تعريفه بحسب الاتفاقيَّة المناهضة للتعذيب. وبالتالي، قد لا يُنظر إليه، كما يجدر فعله، على أنَّه جريمة مشينة.

- ✓ **الضّحايا الصّالحين والضّحايا غير الصّالحين، التّأثير الإعلامي**

للإعلام تأثيرٌ هائل في موضوع التعذيب.

فمن منَّا لم يشاهد الصور المروّعة للتعذيب الذي يمارسه الجنود الأميركيُّون على المعتقلين في سجن أبو غريب في العراق؟وأي لبناني لم يُصدم بقصص التعذيب الذي مارسته القوّات الإسرائيلية والسوريَّة على معارضيها؟ ومن منَّا لا يعرف أنَ المعارضين اللبنانيين كانوا يعذبون في التسعينات في الطوابق السفليَّة لوزارة الدِفاع[lxxvi]؟

بالإجماع، يدين الرَّأي العام هذه الصور والقصص التي تنقلها وسائل الإعلام، والتي تجعل ممارسة التعذيب شاذة، ومسيئةً بالصحَّة، وإجرامية، وغير مقبولة. وعبر بثِّها، يمكن المراهنة على أنّ وسائل الإعلام لا تقوم بذلك لغاية واحدة وحميدة وهي استنكار ممارسة التعذيب – وإلاّ كانت لتقوم بذلك منهجيًا بل كي تمرّر رسالة دعم إلى الضحايا الذين تعتبرهم "ضحايا صالحين"، وغالباً ما يتمُ وصفهم بـ"البريئين".

يقع جميع الضَّحايا الذين لا تركز عليهم وسائل الإعلام في طي النسيان. وأولئك " الضحايا غير الصَّالحين" هم معتقلو الحق العام، وإرهابيون وجواسيس مزعومين لا تتكلم عنهم وسائل الإعلام كما لو كانوا ضحايا تعذيبٍ، مع أنَّهم كذلك.

✓ **تجاوزات "مكافحة الإرهاب" العالميّة**

بعد سلسلة التدابير التي اتخذتها الإدارة الأميركيّة جرّاء هجمات 11 أيلول 2001 بهدف جعل التعذيب ممارسة شرعيّة في إطار مكافحة الإرهاب، لم يعد اللّجوء إلى التعذيب في إطار القضايا ذات الطّابع الأمني أمرًا عاديًا فحسب، بل يتيح لممارسيه تبرير موقفهم بالاستناد إلى "الآخرين"، "الذين يقومون بالأمر ذاته"!

كم من مرّة خلال هذا البحث، سمعنا من مواطنين، ومن فقهاء في القانون أحياناً، عبارتي " ولماذا قد يُمنع التعذيب في لبنان؟ أنظروا إلى ما يحدث في أبو غريب أو في سوريا بدلاً من انتقاد ما يحصل في لبنان!"

في هذا الإطار، وكما أشارت منظمة العفو الدّولية في وثيقة بعنوان "التعذيب وضروب سوء المعاملة: التبريرات"[lxxvii]:

"إذا لم يعد التعذيب محظورًا بشكل قاطع، فسيتبدّل موقف الجهات المسؤولة عن إنقاذ القانون. ومع الوقت، ستسود فكرة أنَ التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى هي مقبولة أحياناً وستنتشر في النِّظام كله؛ وسيخضع الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة جنائيّة للمعاملة نفسها التي سيحصل عليها "الإرهابيُون" المزعومين."

آثار التّوقيفات التعسُفيّة والتعذيب

الآثار الاجتماعية

فقدان مصداقيّة الأنظمة القضائيّة والأمنيّة :

إنَ الأثر الرَئيسي الذي تؤدي إليه الممارسة المعمّمة للتعذيب ولانتهاكات الإجراءات (توقيفات وإعتقالات تعسُفيّة) في بلد ما، هو فقدان مصداقيّة أنظمته القضائيّة والأمنيّة.

-المواطنون لا يلجئون إلى القضاء

أخبرنا شخصٌ التقيناه خلال هذه الدِّراسة التالي:

"كنت قد تقدّمت بشكوى سرقة. وعندما رأيت كيف عاملت الشرطة المشتبه فيه، سحبت الشّكوى. كان يصرخ وهو يتعرض للضّرب. لم أستطع احتمال ذلك، لم أستطع السّماح لهم بمواصلة ذلك**!**"

وقال لنا آخرٌ:

"عذبت الشرطة جاري لأنني كنت قد تقدمت بشكوى سطو. جرّدوه من ثيابه وضربوه. ثمَ أخلوا سبيله وقالوا لي إنه لم يكن الفاعل. لم يكن يجدر بي أن أتقدّم بالشّكوى؛ فهم لم يجدوا الفاعل، وما عاد جاري وأسرته يخاطبونني".

-العدالة تتحقّق في الشّارع

خلال إجرائنا هذا البحث، تجسّد أثرٌ من الآثار الشّديدة الخطورة لقلة مصداقيّة النِّظام القضائي في جريمة كترمايا.

فبتاريخ 29 نيسان 2010، أعدم رجلٌ، كانت قد أوقفته قوى الأمن الدّاخلي عشيّة اليوم السّابق لارتكابه جريمةً رباعيّة، بوحشيّة في السّاحة العامّة لبلدة كترمايا ثمّ عُلِق من رأسه على عمود كهرباء بواسطة قضيب حديدي بينما كانت قوى الأمن الدّاخلي تحاول أخذه إلى موقع الجريمة لـ"حاجات التّحقيق". وبحسب مصادر أمنيّة، عجزت الشرطة عن الحؤول دون وقوع هذه الجريمة.

إنّ ثورة العنف هذه التي استهدفت مشتبهاً فيه موقوفاً، وجرت أمام الكاميرات ومن دون أيّ تدخل فعلي لقوى الأمن الموجودة في الموقع، لا تُظهر فقط سوء نيَة من جانب هذه الأجهزة، بل أيضًا غياب تام لثقة المواطنين بنِظام لبنان القضائي.[lxxviii]

الآثار الفرديّة

إنّ التجربة المروعة التي يخوضه ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي تؤثر بهم مدى الحياة.

-نظرة المجتمع إلى الضّحايا

بما أنّ التعذيب والاعتقال التعسفي ممارستان اعتياديتان في لبنان، وحدهم الضّحايا الموصوفين بـ"البريئين" والذين كشفت وسائل الإعلام عن قصّتهم، يعتبرهم المجتمع بمثابة ضحايا، كالأشخاص الذين أوقفتهم القوات الإسرائيليّة وعذّبتهم خلال احتلالها جنوب لبنان، أو المعتقلين السّابقين في سوريا والذين يشكلون مثالاً حديثًا عن ذلك.

يميل المجتمع إلى اعتبار غالبيّة ضحايا التعذيب، تماماً كضحايا الاعتقال التعسفي، أكانوا أوقفوا بقضايا الحق العام أم بقضايا ترتبط بالأمن الوطني، بمثابة مجرمين.

وتؤثر هذه النّظرة بشكل كبير على الوضع النّفسي للضّحايا الذين يواجهون مشاكل في إعادة الاندماج في المجتمع وفي أسرتهم أو في إيجاد وظيفة.

-الحاجات التي يشعر بها الضّحايا وحاجاتهم الفعليّة

خلال هذا البحث، أجريت إحصاءات تتناول 135 ضحيّة تعذيبٍ واعتقال تعسُفيّ في لبنان[lxxix].

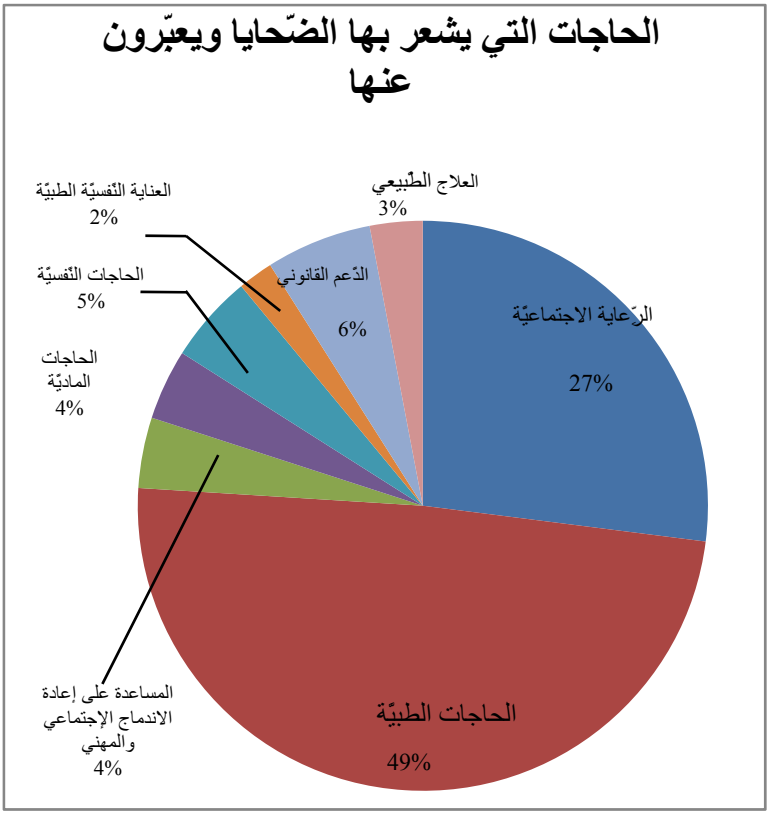

تُظهر هذه الإحصاءات أنَ الحاجات الأساسيَّة التي يشعر بها الضَّحايا هي اجتماعيَّة وطبيَّة. فبعد إخلاء سبيلهم، يسعون قبل كل شيءٍ إلى البقاء على قيد الحياة وتلبية حاجاتهم وحاجات أسرتهم.

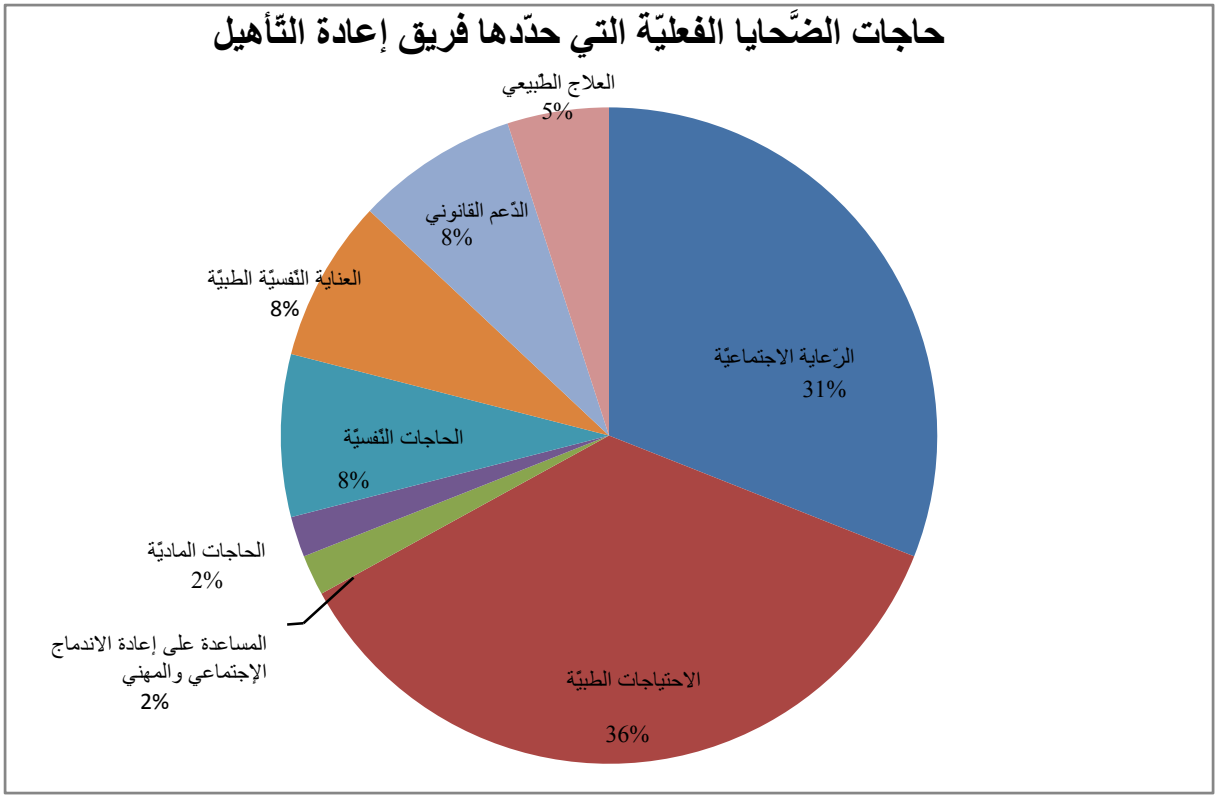

في الواقع، تنشأ هذه الحاجة عن مشاكل أخرى، من النَّوع النَّفسي أيضًا الذي قد يتطوَّر فيؤدي إلى أمراضٍ نفسيَّة حتى، التي تمنع الضَّحايا من إيجاد مكانهم في المجتمع. ويجب أن تكون فرق إعادة التأهيل متخصِّصة كي تتمكن من تحديد حاجات الضَّحايا الحقيقيَّة وليس فقط الحاجات التي يشعرون بها بهدف اقتراح العلاج المناسب.

في الرَّسم البياني أعلاه، نلاحظ أنَّ نسبة 49% من الضَّحايا يطلبون مساعدة طبيَّة، ولكنَّ 36% منهم فقط يحتاجون إليها فعلياً. وبالعكس، تبيَّن أنَ 16% من الضَّحايا كانوا بحاجة إلى عناية طبيَّة نفسيَّة أو نفسيَّة بحتة مع أنَ 7% فقط كانوا يشعرون أنَهم بحاجة إلى هذا العلاج.

-موقف الدّولة تجاه الضّحايا

إنّ الدّولة، التي هي مصدر هذه الانتهاكات، لا تأخذ على عاتقها حاجات الضّحايا بعد الاعتقال وتجدر الإشارة إلى أنَ النِّظام الصحّي في لبنان غير كفوء وهو ليس متاحاً إلا للأشخاص الذين لديهم الإمكانيّات الماديّة ولموظّفي الدّولة.

في حالة واحدة فقط وضعت الدّولة نظام تعويضٍ وهو مخصّصٌ للمعتقلين السّابقين في السُجون الإسرائيليّة.

-دور المنظمات غير الحكوميّة

إنَ الاهتمام بالضّحايا يعود بالأساس إلى المنظمات غير الحكوميّة التي تعمل بشكل أساسي بفضل مساعدات ماليّة تصلها من الخارج. مثالٌ على ذلك هو مركز نسيم لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، هو مشروع المركز اللبناني لحقوق الإنسان.

إنّ الدّور الأوّل الذي يضطلع به مركز نسيم هو الاعتراف بالضّحايا في وضعهم كضحايا. وإنَ إنشاء هذا المركز نفسه ومركز ريستارت (Restart) لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف[lxxx]، هو بحدِّ ذاته إعترافٌ بذلك. وبالتالي، إنَ خبراء المركز، وعبر الخطابات التي يلقونها لهم، هم الأنسب لإفهام الضّحايا نفسهم وحتى أسرهم والمجتمع أنّ كلّ فرد يتمتع بحقوق، وأنّ الاعتقال التعسُفي والتعذيب ليسا مقبولين في أيّ ظرف.

ثمَ، تستدعي إعادة التأهيل اهتماماً دولياً وفردياً بالشّخص على الصّعيد الاجتماعي والطبّي والقانوني، بالإضافة إلى توفير العلاج الطبيعي والنّفسي والطبي النّفسي له.

-والحق في التّعويض؟

لا شكّ في أنَ عدم فتح أيّ تحقيق حول إدّعاءات التعذيب التي تُرفع إلى قاضي التّحقيق،والانتهاكات الشّبه منهجيّة للإجراءات، وظلم المحاكمات، والضُغوطات التي يخضعون لها، يدفع بالضّحايا ، تماماً كباقي أفراد المجتمع، بعدم الوثوق بالنِّظام القضائي وبالرّفض الشبه منهجي لتقديم شكوى ضدّ المسؤولين عن ممارسات التعذيب التي تعرّضوا لها.

التّوصيات

إلى الحكومة اللُّبنانيّة:

- اعتماد الآلية الوقائيّة الوطنيّة في أقرب وقت ممكن، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- الإسراع في تقديم التّقرير الأولي إلى اللجنة المناهضة للتعذيب التابعة للأمم المتحدة، التي كانت تتوقعه عام 2001، والامتثال لتوصياتها.
- التقيُد بالمادة 22 من الاتفاقيّة المناهضة للتعذيب، والاعتراف بالتّالي باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة شكاوى واردة من أفراد يتعرّضون لانتهاكات أحكام هذه الاتفاقيّة.
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب للقيام بزيارة تقصي حقائق إلى لبنان.
- المصادقة على الاتفاقيّة الدّوليّة بشأن حماية حقوق كلّ العمّال المهاجرين بما في ذلك أعضاء أسرهم.
- إصدار أمر بإغلاق كافّة السُجون غير القانونيّة التي لا تتبع للدّولة.

إلى البرلمان اللبناني:

- تعديل المادّة 401 من قانون العقوبات بغية تجريم كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب النّفسي، وتكييف العقوبة الناشئة عن جريمة التعذيب، وهي تصل حاليّاً إلى الحبس لمدة 3 سنوات، مع خطورة الجريمة.
- تعديل قانون 1962 الخاص بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في لبنان والخروج من البلاد وذلك لإعفاء طالبي اللجوء واللاجئين من العقوبات بسبب تواجدهم في البلاد بشكل غير شرعي.
- إلغاء المادّة 534 من قانون العقوبات لوضع حد لكل توقيف على أساس التمييز الجنسي.
- إصدار أمر بالإغلاق الفوري لسجون وزارة الدِفاع والمقر العام لقوى الأمن الدّاخلي في الأشرفيّة ومركز اعتقال الأجانب في العدليّة.
- إعادة النّظر في صلاحيّات المحاكم العسكرية.
- وضع جدول زيارات منتظمة للجنة البرلمانيّة لحقوق الإنسان إلى كافة السُجون اللبنانية.

إلى وزارة الدّاخليّة:

- إصلاح إجراءات الأمن العام المتعلقة بطريقة معاملة الأجانب، والحرص على وضع حد للاعتقال المنهجي للأجانب بعد انتهاء مدة عقوبتهم.
- القيام بمراقبة فعّالة لأجهزة الأمن عبر إجراء تحقيقات داخليّة وفرض عقوبات تأديبيّة كلما حصل انتهاكٌ.
- تحديد الدّور، ضمن نطاق التوقيف والاستجواب، الذي يضطلع به كل جهاز تابع لوزارة الدّاخليّة
- فتح مركز احتجاز جديد يحترم المبادئ والمعايير الدّوليّة.
- ضمان الخصوصيّة في الاجتماعات بين المعتقلين ومحاميهم، وفقاً للتّشريعات الوطنيّة.
- تأمين تنسيق أفضل بين موظّفي السِّجن والأمن العام والمفوَضيَة السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين لإعادة نظر منهجيّة في وضع الأجانب، ولمشاركة أفضل للسّفارات في تلبية حاجات المعتقلين.
- منع السّفارات عن مقابلة رعاياها المعتقلين ما أن يطلبوا أو يفكروا في طلب اللجوء أو يصبحوا في موضع اللاجئ.
- حظر توقيف أو/واعتقال اللاجئين أو طالبي اللجوء، فقط بسبب دخولهم أو/وإقامتهم غير الشّرعيّين.

إلى وزارة العدل:

- إجراء إصلاحات عميقة في مجال المساعدة القضائيّة.
- مراجعة كافّة المحاكمات غير العادلة.
- فتح تحقيق منهجي حول كل ادِّعاء تعذيب موثوق.
- إلغاء كل تحقيق أوّلي منهجياً إذا كان يتضمن ادعاءات تعذيب موثوقة.
- ملاحقة ومحاكمة كل مشتبه فيه مزعوم في قضايا تعذيب.
- ضمان وجود محام خلال جلسات التحقيق كلها، وخلال المحاكمة، للأجانب حتى الذين ينبغي أن يحصلوا على مترجم فوري أيضاً.

تحليل: سوء نيّة ومسؤوليّة مُشتركة

إنَ قمع انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان منوط بالإرادة، وليس بالوسائل.
ومن دون هذه الإرادة، ستستمرُ الجرائم التي ترتكبها الدَّولة بحق شخص الإنسان إلى ما نهاية.

إنَ الوسائل موجودة. ففي لبنان، مفكرون وجامعيون بامتياز، وموارد ماديَّة، كلها عوامل يمكن بفضلها وصف لبنان بالبلد "المتقدِّم إلى حد ما"، الذي يستفيد أيضاً من مساعدة دوليَّة استثنائية، سياسية ومالية بالقدر ذاته. علاوةً عن ذلك، ومنذ عام 2005، ينتخب الشَّعب اللبناني الممثِلين عنه في إطار من الهدوء والديمقراطيَّة نسبياً.
وحدها الإرادة تنقص.

غياب الإرادة الاجتماعية

يبدو أنَّ الشَّعب اللبناني يجهل أنَّه شعبٌ يملك حقوقاً ينصُ عليها دستور البلاد، وقانونه المحلِي، والتزاماته الدَّوليَّة، وأنَّ حقوقه عالميَّة يتمتع كلُ شخص يعيش في لبنان بالحقوق نفسها، بغضِّ النَّظر عن جنسيَّته، وانتماءاته الطائفيَّة، أغنياً كان أم فقيراً، يملك معارف قويَّة أم لا.

وخلال هذه البحث، قدَّم لنا شرطي يعمل في سجن تحليله للحالة، ويبدو هذه التحليل مناسبًا. قال لنا:
"التقيت امرأة في الحافلة الصَّغيرة، كانت ذاهبة لزيارة ابنها المعتقل. وقد تهجَّمت عليَّ معتبرةً أنَ مسؤوليَّة ما تتعرَّض له هي وأبنها تقع على عاتقنا نحن الشرطيين لأننَّا نمثل الدَّولة. فأجبتها أنَ اللوم يقع عليها في الواقع. فبدا عليها الشُعور بالإهانة وسألتني عن السَّبب. فقلت لها بكلّ بساطة أنَّ الدَّولة هي من اختيار المواطنين الين ينتخبون الممثِلين عنهم. أمَّا أنا، فأنفِّذ أوامر الدَّولة".

لا مبالاة الدّولة

إنَ المسؤولين السِّياسيين وموظفي الدَّولة هم مواطنون أيضاً يتوجَب عليهم وضع إصلاحات تقوم على حقوقهم وعلى حقوق كافة المواطنين.

ولكم من المحزن رؤية حالة مراكز الشرطة وقصور العدل والسجن المركزي وهذه ليست إلا بعض الأمثلة التي لم تعد قديمة نسبياً فحسب، بل تسودها القذارة والشعور باللامبالاة اللذان يؤثران على العاملين فيها كما على المحكوم عليهم.

ما الذي يمنع موظفي الدّولة، بصفتهم مواطنين وكل منهم على صعيده، عن العمل للمصلحة المشتركة؟ إحدى الإجابات الأكثر إزعاجاً التي نسمعها من موظفي الدّولة عند ذكر مسألة حقوق الإنسان في لبنان هي التالية: "يمكن تطبيق ذلك في السويد، لكن ليس في لبنان". وما الذي يمنع اللبنانيين من مجاراة السويديين، وحتى التفوق عليهم؟

إذاً لم يتمتع اللبنانيون بالإرادة لتبديل النِظام، عبر أخذ العلم بحقوقهم، والتشديد على عالميتها، والتحرك لصدِّ الانتهاكات الصّارخة وللثورة عليها، لن تتبدّل الحالة في لبنان.

هذه هي خلاصة هذا البحث حول الاعتقال التعسُفي والتعذيب في لبنان.

يتوجّه هذا التقرير إلى كل شخص، أو سياسي، أو ناشط، أو مواطن يطوق إلى إحداث تغيير في لبنان. إن وضع حد للاعتقال التعسُفي وللتعذيب في لبنان لسهلٌ. وحدها الإرادة تكفي.

ماري دوناي

هوامش ختاميّة

[i] تقرير الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفيا- سوليدا بعنوان "سجن وزارة الدّفاع: عائق أساسي أمام منع عمليّات التعذيب"، الصّادر في شهر تشرين الأوّل 2006، وتقرير منظمة الكرامة لحقوق الإنسان: "التعذيب في لبنان: حان الوقت لكسر هذا النّمط"، الصّادر في شهر تشرين الأوّل 2009.

[ii] في نهاية هذا البحث، تشكّلت عيّنة ممثلة من 15 شخصًا على الأقل لكلّ فئة تمّت دراستها.

[iii] منذ عام 1985، بدأت لجنة الأمم المتّحدة تتخوّف من ممارسة الإعتقال التعسُفي. وفي عام 1990، طلبت من اللجنة الفرعيّة ضدّ الإجراءات التمييزية و لحماية الأقليّات القيام بدراسة معمّقة حول المشكلة وتقديم توصيات لها بهدف الحد من وطأة هذه الممارسات. وفي الوقت عينه، أمّن اعتماد مجموعة المبادىء لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن ضمانات يُفترض بكافّة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم التمتُّع بها. ولتطبيق هذه التّوصيات المعلن عنها في التّقرير السّابق للّجنة الفرعيّة، أنشأت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان فريق العمل المعني بالإعتقال التعسُفي.

[iv] تنصُ المادّة 9.1 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيَة على أنّ: "لكلّ فرد الحق في الحرّيّة والأمان على شخصه. لا يجوز اخضاع أحد للإعتقال أو الاحتجاز التعسُفي. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

[v] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، التعليق العام رقم 8، المادة 9
متوفّر على الموقع التّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc8.html

[vi] المادّة 406 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة – (...) يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدّة العقوبة.

[vii] المادّة 58 من تنظيم السُجون وأماكن التّوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، المرسوم رقم 14310 الصّادر في 11 شباط 1949 وتعديلاته.

[viii] المادّة 386 من قانون العقوبات - إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبيّة أو الاصلاحيَّات وكل من اضطلع بصلاحيّاتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكّرة قضائيّة أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدّد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[ix] المادّة 3 من الاتِفاقيّة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :
1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

[x] بالنِّسبة إلى مبدأ عدم الطّرد، تذكِّر لجنة حقوق الإنسان بأنّهّ يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد. وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لهذا الغرض."التعليق العام رقم 20، المادّة 7 (الدورة الرابعة والأربعون 1992)، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

[xi] بيانان إعلاميان، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، محاولة ترحيل قسري للاجىء، 8 آذار 2010، ادّعاءات تعذيب لاجىء في المطار، 11 تشرين الثاني 2010.

[xii] المادّة 205 من قانون العقوبات - إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. على أن يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. إذا لم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

[xiii] المادَة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[xiv] المادَة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

[xv] المادّة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

[xvi] المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

[xvii] المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

[xviii] المادّة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

[xix] المادّة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

[xx] المادّة 12 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. –
1.لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

[xxi] المادّة 18 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. –
1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

[xxii] المادّة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[xxiii] المادّة 21 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

[xxiv] المادّة 22 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

[xxv] المادّة 25 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[xxvi] المادّة 26 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxvii] المادّة 27 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

[xxviii] المادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[xxix] المادّة 26 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxx] التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون (1986). تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1 (1994)، متوفِر على الموقع التّالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc15.html

[xxxi] المادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[xxxii] المادّة 26 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة - الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxxiii] جمعيّة حلم، *A case Study of the First Legal, Above-Ground LGBT Organization in the Mena Region* 47 صفحة، ص.14

[xxxiv] المادّة 11.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

[xxxv] ينصُّ الدُّستور اللبناني في مقدّمته على أنّ "*لبنان (...)عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء*".

[xxxvi] الصُّورة الموضوعة على الصّفحة المخصّصة للعميد فايز كرم علو موقع "الفيس بوك"، 17 تشرين الثّاني 2010.

[xxxvii] المادَّة 14، الفقرة 3 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة – لكلّ متّهم بجريمة (...) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

[xxxviii] المادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تنصُّ على أنّ المحتجز يتمتّع خلال مدّة احتجازه بالحق في الاتّصال بأحد أفراد عائلته ومقابلة محام، ولا يمكن أن تزيد مدّة احتجازه عن 48 ساعةً يمكن تمديدها مدّةً مماثلةً.

[xxxix] المادّة 14.2 من العهد الدّولي الخاص بالقوانين المدنيّة والسّياسيّة - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

[xl] صورة موقع http://www.varesdant.com/GN/Lexique/complet.html

[xli] وُثّقت هذه الحالة بتاريخ 9 كانون الأوّل 2009

[xlii] فريق العمل المعني بالإعتقال التعسُفي، بلاغ رقم 2006/17، رمز الوثيقة: A/HRC/4/40/Add.1، 12 أيّار 2006، من المقطع 23 حتّى المقطع 25 .*23. على ضوء ما سبق، يصدر فريق العمل البلاغ التّالي: إنّ حرمان السّيّد حاج من حريّته تعسفيٌ بما يتعارض فيه مع أحكام المادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة السّياسيّة، وهو يندرج ضمن الفئة III من المعايير المستخدمة في دراسة الحالات التي يتولّاها فريق العمل. 24. إنّ فريق العمل، وبعد أن أصدر هذا البلاغ، يتمنى من الحكومة تبني التدابير اللّازمة لتصحيح وضع السّيّد نعيم الحاج، وفقًا للمعايير والمبادىء المنصوص عليها في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة السّياسيّة. ونظرًا للظّروف الخاصّة في هذه الحالة، يتمثّل الحل الأنسب بالحصول على إعفاء من تطبيق عقوبة الإعدام. 25. ويثق فريق العمل بأنّ المجتمع الدّولي سيرحّب كثيرًا بحلٍّ سخيٍّ كهذا وسيقدّره بشكل كبير"*.

[xliii] صورة موقع
http://wcfcourier.com/news/local/article_faa746b4-3105-11df-9a12-001cc4c002e0.html

[xliv] وثّقت هذه الحالة بتاريخ 21 حزيران 2010

[xlv] المادّة 9 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة -
1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

[xlvi] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، التعليق العام رقم 8، المادة 9، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1 (1994)، متوفِّر على الموقع التّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc8.html

[xlvii] المادّة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة – ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.
ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.
لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.

[xlviii] دراسة التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختاميّة للجنة حقوق الإنسان، لبنان، رمز الوثيقة: CCPR/C/79/Add.78، 5 أيّار 1997، *"14. تتخوّف اللّجنة من توسّع نطاق اختصاص المحاكم العسكريّة في لبنان، ولا سيّما من أنّ اختصاصها يتجاوز القضايا التّأديبيّة ليشمل المدنيين. وتتخوّف أيضًا من غياب الإجراءات المتّبعة في هذه المحاكم ومن غياب أي مراقبة لهذه الإجراءات والقرارات الصّادرة عن المحاكم العسكريّة من قبل المحاكم العاديّة. يجدر بالدّولة الطّرف في هذا العهد دراسة مسألة اختصاص المحاكم العسكريّة ونقل اختصاص المحاكم العسكريّة إلى المحاكم العاديّة في كافّة المحاكمات المدنيّة وقضايا انتهاك حقوق الإنسان من قبل أعضاء القوّات المسلّحة"*.
متوفِّرة على الموقع التّالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G97/163/82/PDF/G9716382.pdf?OpenElement

[xlix] من بين 577 محكومًا عليه

[l] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتُمدت اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).
متوفّرة على الموقع التّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

[li] http://adelinternational.org/index.php?option=com_content&view=article&id=34&Itemid=24&font-size=larger

[lii] من عيّنة ممثّلة لـ15 قضيّة حق عام

[liii] Europaid، Gouvernance et réformes institutionnelles, Améliorations de l'enquête criminelle
الحوكمة والإصلاحات المؤسساتيّة، تطوير التحقيق الجنائي،19 تشرين الأوّل. متوفّر على الموقع التّالي
http://ec.europa.eu/europeaid/documents/case-studies/lebanon_governance-institutional-reforms_fr.pdf

[liv] صحيفة لوريان-لوجور، *تدعيم قدرات لبنان في مجال التّحقيق الجنائي*،
Renforcer les capacités du Liban dans le domaine de l'enquête criminelle
متوفّر على الموقع التّالي :
http://www.eurojar.org/fr/reportages-euromediterraneens/renforcer-les-capacit%C3%A9s-du-liban-dans-le-domaine-de-l%E2%80%99enqu%C3%AAte-criminel

[lv] موقع بعثة الإتّحاد الأوروبي لدى الجمهوريّة اللّبنانيّة
http://ec.europa.eu/delegations/lebanon/press_corner/all_news/news/2010/20100507_01_ar.htm

[lvi] من عيّنة ممثّلة لـ15 قضيّة تعاون مع اسرائيل

[lvii] إحصاءات تستند على تقرير الكرامة، *التّعذيب في لبنان: لقد حان الوقت لكسر هذا النّمط*، تشرين الأوّل 2009.
متوفّر على الموقع التّالي : http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&Itemid=134

[lviii] إنّ مخفر حبيش يضمُ مكتب مكافحة المخدّراتالتي غالباً ما يدان في قضايا التّعذيب خلال الوضع تحت المراقبة. وخلال مدّة أعمال التّصليح، نُقل هذا المكتب إلى الوروار.

[lix] المادّة 7 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

[lx] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

[lxi] الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب، لبنان، أماكن اعتقالٍ موجعة، شباط 2008
Lebanon : The Painful Whereabouts of Detention

[lxii] إحصاءات أجريت حول 16 قضيّة، 8 قضايا حق عام، و8 ذات طابع أمني

[lxiii] المادّة 15 من اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

[lxiv] البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَة أو المهينة.
متوفّر على الموقع التّالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/551/49/PDF/N0255149.pdf?OpenElement

[lxv] صفحة عرض الأخبار التّابعة للمفوّضيّة العليا للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعيّة لمنع التّعذيب تنهي مهمّتها في لبنان في 2 حزيران 2010.

[lxvi] عرض وجيز قدّمته اللجنة الفرعيّة لمنع التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَة أو المهينة
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/STPBrief_fr.pdf

[lxvii] لجنة مناهضة التّعذيب، متابعة الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
متوفّر على الموقع التّالي:
http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm

[lxviii] المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب هو خبيرٌ تعيّنه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتُمدِد ولايته لجنة حقوق الإنسان، تتضمّن وظيفته ثلاثة نشاطات رئيسيّة:
1. نقل نداءات طارئة حول أشخاص قد يتعرّضون للتعذيب وبلاغات عن حالات سابقة من التعذيب المزعوم؛
2. القيام بزيارات تقصي الحقائق في البلدان؛
3. تقديم تقارير سنويّة إلى الجمعيّة العامّة عن نشاطات لجنة حقوق الإنسان وولايتها وأساليب عملها.

[lxix] شارون شاليف، الدّليل المرجعي، العزل الانفرادي، تشرين الأوّل 2008. متوفّر على الموقع التّالي:
http://solitaryconfinement.org/uploads/Manuelder%C3%A9f%C3%A9renceL%E2%80%99isolementCellulaire.pdf

[lxx] إعلان اسطنبول حول اللجوء إلى العزل الانفرادي وآثار هذه الممارسة، اعتمد في 2 كانون الأوّل 2007 في المؤتمر الدّولي لعلم الصدمات النّفسيّة في اسطنبول

[lxxi] تلاحظ اللّجنة في هذا الصّدد أنّ "الحبس الانفرادي لمدةٍ طويلةٍ للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7" التعليق العام رقم20 المادة 7، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة:(1994) HRI\GEN\1\Rev.1

[lxxii] ميغل أنغل إستريلا ضد أوروغواي، بلاغ رقم 1980/74، الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: (1990) CCPR/C/OP/2 at 93.
متوفّر على الموقع التّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/newscans/74-1980.html

[lxxiii] يشدّد المقرّر الخاص بمسألة التعذيب أنَ ظروف الإعتقال غير المؤاتية تشكِل شكلاً من أشكال التعذيب أو ضروب المعاملة، إسم التقرير: الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، بنا فيها مسألتي التعذيب والإعتقال، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 23 كانون الأوّل 2003، رمز الوثيقة:E/CN.4/2004/56 ، المقطع 41
Civil and Political rights, including the questions of torture and detention, Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

[lxxiv] أصبح هذا السّجن رسميًّا بموجب المرسوم رقم 15119 بتاريخ 10 أيلول 2005

[lxxv] حول ظروف الإعتقال في مركز الإعتقال التّابع لوزارة الدِّفاع، راجع تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *السجون اللبنانيّة، مخاوفٌ قانونيّة وإنسانيّة، 2010، ص.42-47* متوفّر على الموقع التّالي:
http://www.solida.org/Rapports%20et%20communiques/Rapports/french/cldh_prisons_2010_fr.pdf

[lxxvi] تقرير الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفيا- سوليدا ، *سجن وزارة الدّفاع: عائق أساسي أمام منع عمليّات التعذيب. ضحايا منسيّون وجلادون لا يعاقبون*، 2006.
متوفّر على الموقع التّالي:
http://www.solida.org/Rapports%20et%20communiques/Rapports/french/SOLIDA%20Ministry%20of%20Defense_FR%202006.pdf

[lxxvii] منظفة العفو الدّوليّة، فرع فرنسا، حملة مناهضة التّعذيب، 29 آذار 2006. متوفّرة على الموقع التّالي:
http://www.amnesty.fr/index.php?/amnesty/agir/campagnes/terrorisme/campagne_contre_la_torture/argumentaire

[lxxviii] بيانٌ إعلاميٌّ صادرٌ عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان، إعدامٌ غير قانونيّ في السّاحة العامّة: انتهاكٌ لافتراض البراءة يؤدي إلى الهمجيّة، بتاريخ 1 أيّار. متوفّر على الموقع التّالي:
http://www.solida.org/Rapports%20et%20communiques/Communiques%20de%20presse/2010/01%20mai%202010%20Lynchage%20sur%20une%20place%20publique.pdf

[lxxix] المصدر: مركز نسيم لإعادة تأهيل ضحايا التّعذيب، مشروع المركز اللبناني لحقوق الإنسان

[lxxx] مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتّعذيب، http://www.restartcenter.com/